جامعـــة غردايـــــة

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــــة

قسم الحقـــوق

بعنـــــوان

جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق ، تخصص قانون جنائي

إعـــداد الطـــالبين:

– علي بوعسرية .

– قسمية ظاهر.

إشراف الدكتور:

– رابح نهائلي.

المشرف المساعد:

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د: محمد سيد عمر	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيساً
د:رابح نهائلي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
د:مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي:(1440/1439 هـــ-2018 /2019م)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

البقرة ٢٨٦

إهـــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى من علموني العطف والصدق والتسامح،وكانوا بحر الحنان ومنبع الحب

والدي العزيزين رحمهم الله وأدخلهم فسيح جناته

وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأساتذة الأفاضل

وطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

أهدي هذا العمل المتواضع.

علي بوعسرية

شكـــر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمدبعد الرضى، اللهم لك الحمد أن مننت علينا بتوفيقك وعونك وسهلت على دروب العلم، وبعد:

أتقدم بدوري بالترحم على والدي الكريمين وأسأل الله العلي الكبير أن يرحمهما ويدخلهما فسيح جنانه، كما أسأله سبحانه أن يغفر لنا تقصيرنا تجاههم، كما أتقدم بخالص شكري إلى كل عائلتي، وعلى رأسهم زوجتي سند حياتي جعلها الله ذخرا لي وللأمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **نهائلي رابح** الذي تفضل مشكورا مأجوراً إن شاء الله بالإشراف على هذا البحث فكان خير مرشد وموجه فجزاه الله عنا كل خير.

كما لا ننسى بالشكر والعرفان للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بجزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا العمل المتواضع وتصويب ماشابه من نقص أوقصور.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى من جعل الله لهم علينا فضلاً كل أساتذتي الكرام عرفانا لما بذلوه من جهد من أجل تعليمنا، كل واحد باسمه الخاص، الذين مثلوا مزيجا متناغما أنار دروبنا فجادوا بكل ما حباهم الله به من علوم وخبرة كانت لنا عونا وتوجيها فنسأل الله لهم خير ثواب الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر لزميلي ظاهر قسمية الذي قاسمني إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص لكل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق لكل زملائي في الدراسة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني إلى كل من قدم لنا يد المساعدة، والنصح وحضانا بإهتمامه وشجعنا ووقف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة.

فإلى كل من خصص لنا وقته، إلى كل من كان دعائهم لا يفارقنا لحظة، تقبلوا منا جميعاً فائق الشكر والإمتنان والعرفان وجزاكم الله عنا كل خير.

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا

وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه"

علي بوعسرية

الملخص

الملخص بالعربية:

تعتبر المخدرات نوع من أنواع السموم، إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس، فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها، وعليه يترتب أبلغ الضرر ليس فقط لمتعاطيها، وإنما أيضاً بالنسبة لأسرته وللمجتمع ككل، لأن الإدمان على المخدرات يسبب للإنسان عدة ظواهر كما يؤثر في المستوى الخلقي مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.

ومن الطبيعي أن هذه الأضرار تتعدى إلى أسرة المدمن، فضعف قوة المدمن العقلية يصاحبها هبوط مستواه الخلقي، وهذا ينجر عنه عدم شعوره بالمسؤولية، كما يؤدي ضعف جسمه إلى فقدان موارد رزقه، وليس هذا فحسب بل المدمن يتعدى هذه الظواهر بإرتكاب مختلف الجرائم ، وخاصة جرائم الأموال، إذ أن المدمن كثيراً ما تدفعه الحاجة الملحة إلى الحصول على المخدر بأية طريقة، كما يمكن أن يستعمل المدمن من قبل الغير بتحريضه على إرتكاب بعض الجرائم مقابل مبالغ مالية هو في حاجة إليها.

أمام هذه الأخطار لم يكن هناك بدٌ من الخروج على القاعدة التي مفادها أن الإنسان حر ،يتصرف في نفسه كما يشاء ،فعملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها بصفة غير مشروعة متوسلة تارة بالعقاب وتارة بالعلاج ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري ،حيث بدأ بمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب الأمر 75-09 المؤرخ في 6صفر عام 1395 الموافق لـــ 17 فبراير 1975 ، المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة و المخدرات {الجريدة الرسمية العدد 15} ،ثم بالقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـــ 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها {الجريدة الرسمية العدد 08} ،ثم بالقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 13 ذوالقعدة عام 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004.

الملخص

- الملخص باللغة الأجنبية:

Abstrat:

Drugs are a type of toxin, if few of them are useful in healing people, many of them lead to addiction. Therefore, the harm is not only to the users, but also to the family and the society as a whole, because drug addiction causes many phenomena and affects the congenital level Making him commit the most heinous crimes without being aware of him.

The weakness of the power of the addict is accompanied by a decline in his moral level, which deprives him of his sense of responsibility, and the weakness of his body leads to the loss of his livelihood. Not only that, but the addict goes beyond these phenomena by committing special crimes, especially money crimes, The addict is often driven by the urgent need to obtain the drug in any way, and the addict can be used by others to incite him to commit some crimes in return for the amounts of money he needs.

In the face of these dangers, there was no need to depart from the rule that a person is free, he acts as he pleases, and the majority of the legislations worked to combat drug addiction and to trade it illegally, sometimes by punishment and sometimes by treatment. Drug addiction under Order 75-09 of 6 February 1395 corresponding to 17 February 1975, which includes the suppression of the traffic and consumption of toxic substances and narcotics (Official Gazette No. 15), and Law No. 85-05 of 26 Jumada I 1405 For February 16, 1985 containing health protection {Upgraded Official Gazette number 08}, then by Law No. 04-18 on the prevention of drugs and psychotropic substances and to prevent the use and trafficking of illicit out of 13 Qada 1425 corresponding to 25 December2004.

قائمة المختصرات:

- الجريدة الرسمية = ج، ر.
- قانون العقوبات = ق،ع .ج .
- قانون الإجراءات الجزائية = ق،إ، ج.
- بدون سنة النشر = د ، ش .
- الصفحة = ص .
- بدون طبعة = ب ط.

مقدمـــة

مقدمـــــــة

لا يغيب عن فطنة أي لبيب أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجساً قوياً لدى شعوب العالم وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وإن إختلفت من مجتمع إلى آخر، وقد ساعدت العولمة والتحولات في رقعة الجريمة وتنوع أساليبها وظهور أنماط جديدة على المجتمع في شكلها وأسلوبها، فالجريمة الآن لم تبقى حبيسة الدولة الواحدة بل إتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم، خصوصاً الجرائم العابرة للحدود، الجريمة المنظمة، التي تعد إحدى أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي وذلك لما تمثله من خطورة إجرامية على العالم بأكمله.

وهي من بين الجرائم الأكثر إنتشاراً في مختلف البلدان، فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، ومظاهر خطرها تختلف من دولة إلى آخرى حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول آخرى من مشكلات الإتجار والتوزيع وأخرى من مشاكل العبور ودول آخرى من الإستهلاك والإدمان.

وبعد إنتشار المخدرات وتداولها وإتساع دائرة تعاطيها وكذا ترويجها من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يهدد معظم دول العالم يوم بعد يوم، ولا فرق في ذلك بين دولة قوية وغنية وأخرى ضعيفة، وترتكز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مروراً بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات، وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

وكون موقع الجغرافي للجزائر الذي كان لها النصيب الأكبر في مجال المخدرات نظراً لقربها من مناطق زراعة المواد المخدرة وأسواق الإستهلاك ، ونتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها سواء في الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي وبينت الإحصائيات أن الخطر المحدق ببلادنا هو القنب الهندي و الهيروين والكيف ،وأصبح الإدمان ظاهرة مست معظم فئات المجتمع، وغزت المخدرات الجامعات ، الثانويات، المحلات، البيوت وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري للتفطن لخطورة هذه الظاهرة ،فأصدر العديد من التشريعات منها الأمر 75-09 المتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، والأمر 76-79 المتعلق بقانون الصحة ،وأمام تخوف وقلق المجموعة الدولية من آثار المخدرات التي أخدت تنتشر بشكل كبير ،كان لابد من إقامة تعاون بين الدول، وكانت أول إتفاقية عقدت في هذا المجال إتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912 وتلتها عدة إتفاقيات في هذا الشأن ،وأنشأت في هذا الإطار مجموعة من الهيئات الدولية توكل إليها متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية تمثلت في اللجنة الدولية للمخدرات الهيئة لرقابة المخدرات، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج، مثل المنظمة الدولية للصحة .

والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية بعد إعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ سنة 1999 والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات والتنظيمات المختلفة، منها قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القانون رقم 05-85 المؤرخ في 2004/12/25 والقانون المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ومما لا شك فيه أن الأزمة الأمنية التي عانت منها الجزائر في السنوات الأخيرة من القرن الماضي ولدت ظروف مواتية لإستفحال هذه الظاهرة التي تستهدف على الخصوص الفئات الهشة من الشباب، و لم تسلم من هذه الظاهرة وخاصة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات نظراً لإتساع مساحة ترابها ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة حدودها أراضيها الشاسعة.

وأمام هذا الوضع المقلق الذي أصبح محل إنشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء فإننا نشهد إهتماماً متزايداً على مختلف المستويات بضرورة تجنيد كل طاقات المجتمع للتصدي ومواجهة هذا المرض الخطير الذي يهدد الأمة في مختلف قواها الحيوية.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن كل ما تقدم ذكره ولد لدينا دوافع وأسباب ملحة للخوض في هذا الموضوع، والتي يمكن أن نقسمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لاسيما منها مايلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة ومعرفة خصوصية هذ الموضوع القديم المتجدد الإجراءات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك محاولة الإحاطة بكل الأفعال المادية المكونة لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- وما زاد إصرارنا لإختيار موضوع الدراسة قلة الدراسات التي تناولت جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري، رغم الحاجة الماسة لإجراء مثل هذه الدراسات والتي نحاول من خلالها الكشف عن خطورة ممارسة هذا النوع من السلوكات المحضورة قانوناً، بالإضافة لما تحدثه هذه الظاهرة من آثار وخيمة على المجتمع، فهي المسبب في تحطيم الكيان البشري والسياسي والإقتصادي والإجتماعي بإعتبارها مرحلة هامة تحتاج للبحث وهذا كان دافعاً للتطرق لهذه الدراسة.

الأسباب الموضوعية:

- يرجع السبب الرئيسي لإختيارنا هذا الموضوع إلى تحديد أهم النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونظراً لإنتشارها تعاطياً وترويجاً بسبب العصابات الدولية المنظمة، والتي مست المجتمع الجزائري من الناحية الصحية والأخلاقية.
- كذلك بيان مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا أركان هذه الجريمة.
- التعرف على الإشكالات العملية والقانونية التي تطرحها الإجراءات الخاصة في جرائم المخدرات.

إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في الجانب الإجرائي في هذا النوع من الجرائم.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة، إلى التنبيه إلى ظاهرة المخدرات والإتجار فيها بطريق غير مشروعة، التي إنتشرت في كل دول العالم دون إستثناء والأضرار الناجمة عنها وتأثيراتها على كل الجوانب خاصة الإجتماعية والإقتصادية بحيث أصبح التصدي لهذه الجرائم ضرورة ملحة لما أحدثته من آثار مدمرة.
- الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، الذي أصبح حديث الساعة يناقش في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية.
- البحث عن مدى نجاعة الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والتطرق إلى إجراءات المتابعة في جنح وجنايات قانون المخدرات والضوابط القانونية لمباشرتها.
- جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الصور الخطيرة في جرائم المخدرات، فالإتجار غير المشروع يدمر البنية الداخلية للبلدان، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسيمة ونفسية تنعكس على المجتمع ككل وتكلف الدولة أموالاً باهضة لعلاجهم من توفير المؤسسات المختصة أو الأطباء.
- كما أن الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر على الجانب الأمني للدولة سواءاً داخلياً أوخارجياً كما أنه يؤدي إلى جرائم أخرى كالقتل والسرقة.... الخ.
- إلقاء الضوء على أهم صور وأركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- محاولة لمعرفة الأسباب التي تعيق تطبيق هذه القوانين وتجسيدها في الواقع، وكثرة تفشيها بشكل ملفت للإنتباه.

أهداف الدراسة:

أما عن الأهداف المنشودة من هذه الدراسة فتتمثل فيما يلي:

- من الأهداف التي نتواخاها من خلال هذه الرسالة، هو لفت النظر إلى جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء بالنسبة للمجتمع أو المشرع الجزائري، وذلك للخطورة الشديدة التي تمس الأفراد وحتى الدولة في إقتصادها ومؤساساتها.

- تكوين نظرة عامة وهادفة لدى القارئ لمعرفة وإدراك خطورة هذه الجرائم من خلال القوانين والتنظيمات التي تحكمها.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات المعالجة لهذا الموضوع هناك العديد من الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية التي كانت سباقة في خوض جزئيات كثيرة من البحث، نذكر منها أطروحة الدكتوراه لصاحبها لعمراوي السعيد بعنوان "الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها" والتي خصصت فيها معالجة بابين وهما الباب الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والباب الثاني بعنوان الجهود الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الذين لهما علاقة بنطاق دراستنا ،حيث تناولنا البابين المذكورين ضمن دراستنا في فصلين على نحو من الإيجاز والدقة ، كما وتجدر الإشارة على أن الأطروحة تعمقت في مجال دور المنظمات الدولية وكذا الجهود العربية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما إعتمدت على المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية كالنظام الفرنسي وخلصت إلى أن ما يصلح لبلدان العالم هو مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتحديات ذات الصلة بالأمن البشري وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون، إلا أننا في نطاق دراستنا ركزنا على جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري .

بالإضافة إلى رسالة ماجستير بعنوان "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر" من إعداد الطالب جيماوي فوزي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2013، إلا أن هذه الدراسة عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، أما موضوع دراستنا فتمت معالجة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من منظور التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي تعرضنا لها وواجهتنا من خلال إنجازنا لهذه المذكرة:

- نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري مقارنة بتوفرها في القوانين المقارنة.

- عمق وخصوصية الموضوع لم يتناسب تماماً مع الوقت المخصص لتحضير هذه المذكرة مما لم يعطي للبحث حقه في الانجاز، حيث وجدنا أنفسنا بين ضرورة الإيجاز وأهمية بعض النقاط لاسيما أن مجال البحث تداخلت فيه عدة قوانين وأجهزة ومراحل تاريخية، مما بلغ منا الجهد، وجعلنا نطالب من هذا المنبر تمديد مدة إنجاز مذكرة الماستر إلى سنة بدلاً من السداسي الواحد.

– شمولية وإتساع دائرة موضوع البحث ونطاق الدراسة إضطرنا إلى حذف أجزاء تاريخية ونظرية كنا نرى بضرورة إدراجها مما إستغرق جهداً ووقتاً وبالنتيجة تغيير بعض العناصر في البحث.

– إعتماد أغلب المراجع على النصوص القانونية دون التنظيمية مما إضطرنا للإجتهاد في هذه النقطة.

نطاق الدراسة:

– على الصعيد المحلي لم يعد الإتجار غير المشروع شكل من أشكال الإجرام البسيط ،بل أضحينا نواجه اليوم عصابات محلية دولية ،تبذل قصار جهدها لتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية مستغلين موقع الوطن العربي عامـــة والجزائر خاصة.

– ولقد عالجت الجزائر على غرار دول العالم ظاهرة المخدرات عبر العديد من القوانين منذ سنة 1975 بموجب القانون رقم 75-09 المتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات ،إلى غاية تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب و المتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري من خلال سن قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، وعلى هدا الأساس ولمكافحة هذه الظاهرة القديمة المتجددة بدا في إتباع سياسة جنائية جديدة غايتها التنظيم و الرشد .

منهج الدراسة:

بالنسبة للمنهج الذي إعتمدناه في إعدادنا لهذا البحث المتواضع، فقد مزجنا بين البعض من المناهج بغية تغطية أغلب جوانب البحث، فأتبعنا المنهج التاريخي في سرد تطور ونشأة ظاهرة المخدرات ، عبر مختلف الأزمنة من المرحلة البسيطة إلى مرحلة الخطورة من خلال تفشي هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في وصف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمصطلحات ذات الصلة، وكذا المنهج التحليلي لمختلف أركانها والنصوص القانونية والتنظيمية المدعمة للموضوع للوقوف على سبل وأليات مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الخارجي والداخلي.

إشكالية الموضوع:

إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر على الجانب الأمني للدولة سواء داخلياً أو خارجياَ كما أن المخدرات تؤدي إلى جرائم أخرى كالقتل والسرقة ...الخ ،وهنا يتعين على السلطات المختصة تسخير إمكانات بشرية هائلة من رجال الأمن ،وكذا توفير مختلف الوسائل المادية الأخرى ،وحتى الإستعانة بالخبرات الأجنبية في محاولة للحد منها، لما وصلت به بعض الدول كأمريكا الجنوبية، حيث وصلت عصابات التهريب من القوة ما يجعلها قادرة على شراء بعض الحكومات والوزراء وقادة الجيش ،فالدخل الوطني لبعض الجمهوريات يعتمد على المخدرات مثل كولومبيا ،والإشكالية التي تتبادر لنا من خلال هذا الطرح العام:

- **ماهي إستراتجية الجزائر في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية المتمثلة فيما يلي:

- ما مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟
- فيما تتمثل الجهود التي بدلت على المستوى الدولي والإقليمي في قمع جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟
- ماهي العقوبات المقررة لهذه الجريمة والإجراءات الخاصة بها؟
- ما مدى نجاعة الأليات والسبل التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟

خطة الدراسة :

ولمعالجة الإشكالية المطروحة إقترحنا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا أركان جريمة الإتجار غير المشروع بهما، فتطرقنا في المبحث الأول منه إلى ماهية المخدرات مع التطرق إلى مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما الفصل الثاني فأدرجنا طيه أليات وسبل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي قسمنا دراسته أيضا إلى مبحثين بدءاً من إجراءات المتابعة وأليات التحري لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والعقوبات المقررة لها، إلى الإجهزة المختصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات على مستوى الدولي، الإقليمي وكذا الوطني وليتوج البحث في الأخير بخاتمـــــة.

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية، تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، إنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، وإزدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهد عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، لا سيما بعد إستخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام صفقاتهم بشكل سريع.[1]

وليس من السهل إعطاء تعريف شامل مانع للمخدرات يكون محل إتفاق رجال الشريعة ورجال القانون وعلماء الطب، بعدما تم التفرقة بين الأراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها، حيث يدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة، فيدخل في التعريف على هذا الشكل الأسبرين والكحول والمورفين.[2]

في حين تعد المخدرات من أهم و أقدم أنواع صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة ، حيث أن ظاهرة المخدرات صارت تشكل أخطر التحديات الحالية التي تواجه العالم كله ، و أصبحت تؤثر على إستقرار الدول و أمنها و إزدهارها و هذا بسبب تأثيرها الخطير و كذلك لما تسببه من تأثير كبير عن عقل الإنسان و جسمه ، في حين نجد فئة الشباب هي الفئة التي تتأثر و تتضرر جراء هذه الآفة الخطيرة في العالم كله ، هذا ما أدى إلى ظهور الحيرة و الارتباك والقلق أمام سرعة نموها و إنتشارها و تفاقمها إنتاجا و صناعة ، تهريبا و تجارة و إستهلاك.[3]

لهذا خصصنا في الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا أركان جريمة الإتجار غير المشروع بهما، فتطرقنا في المبحث الأول منه إلى ماهية المخدرات مع التطرق إلى مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أركان جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية،المرجع السابق، ص 07.

2 – عبد العزيز العليان، المملكة العربية السعودية و الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان ، 1996، ص36 .

3 –بورحلة عقيلة، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ، رسالة ماجستير، في القانون الجنائية و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 جوان 2014 ، ص4 .

المبحث الأول: ماهية المخدرات.

خصصنا هذا المبحث لدراسة المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي لمشكلة المخدرات كمطلب أول، بالإضافة إلى تعريف وذكر تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية، والتطرق إلى مفهوم الإتجار غير المشروع وفق الإتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول:نشأة وتطور المخدرات.

مند آلاف السنين أخد الإنسان يتدوق النباتات التي تنمو حوله، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، وإكتشف أن لبعضها الآخر تأثيراً ما على أحاسيسه، وقد ثبت أن كثيراً من المخدرات التي يساء إستخدامها اليوم، كان موجوداً من عدة قرون، فخصصنا في هذا المطلب دراسة نشأة المخدرات في الفرع الأول ثم تعريف وتصنيف المخدرات ضمن الفرع الثاني والثالث .

الفرع الأول: نشأة المخدرات.

عرفت البشرية المخدرات مند العصور الأولى لنشأتها، فقد تم إستخدامها في العصر الحجري من طرف بعض القبائل في طقوسها الدينية، وإستخدمت بعد ذلك في معالجة بعض الأمراض كألام المفاصل والنقرس، ولقد عرفت المخدرات عند الفراعنة في وقت مبكر فتم إستعمال مستحضرات الأفيون المذاب في الماء في أواني تشبه شكل كبسولة الخشخاش وعثر على هذه الأواني في مقابر الفرعونية[1].

أما السومريون في بلاد بابل فقد عرفوا الأفيون في الألف الرابعة قبل الميلاد كانوا يطلقون عليه إسم نبات السعادة، ولقد عرف نبات القنب الهندي مند فجر التاريخ وكان يزرع لإستخدام أليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، وعرف الصينيون القدامى خواصة التخديرية سنة 200 م.

وفي القرن الثالث الميلادي وصف العالم العربي "إبن البيطار" خصائص التخدير الذي يحدثه القنب الهندي فالمخدرات أستعملت في بداية الأمر لأغراض طبية لتخفيف الألم، ثم أستخدمت بعد ذلك طلباً للسعادة وللتأثير على العقل البشري للإحساس باللذة[2].

أما بخصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت أحكامها لإقامة مجتمع فاضل ولتهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة فلقد تضمن القرآن الكريم أيات عديدة وأحاديث شريفة تحرم الخمر والمخدرات وأجمع فقهاء المسلمين على تحريمها إنتاجاً وزراعة وترويجاً، فالفقهاء القدامى والمعاصرون يؤكدون أن المخدرات حرام شرعاً لأنها تفسد العقول وتضر بالصحة والمال والوقت، والشريعة الإسلامية لا تبيح بأية حال من الأحوال تعاطي أي نوع منها مهما كانت

1- محمد فتحي محمد محمود، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري، ،أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1981، ص 14.

2 - محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدوية والإقليمية المحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة طبعة 2012، ص05.

الأسباب طالما أنها مسكرة، ومن المستقر عليه أن التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية أساسه الكتاب والسنة وكل ما يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة ترك لولي الأمر تقدير مدى جسامته وتحريمه.

ومن أدلة القرآن الكريم الدالة على تحريم المخدرات قوله تعالى " **ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون**"،[1] وقوله تعالى " **ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**"[2].

أما بخصوص أدلة التحريم من السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**"، وفي رواية آخرى قال " **كل مسكر خمر وكل خمر حرام**"،[3].

أما أدلة الإجماع على تحريم المخدرات فلقد إتفق الفقهاء المتأخرون الذين ظهرت المخدرات في زمانهم على حرمة المخدرات فمن الشافعية من قالوا "أن المخدر كله حرام قليله وكثيره وقال إبن تيمية "كل مايغيب العقل حرام بإجماع المسلمين " والمخدرات بكل أنواعها ومسمايتها محرمة قطعاً بدخولها في إسم المخدر المسكر، وبالتالي فكل الوسائل المؤدية لترويجها محرمة سواء كانت زراعة أوإنتاجاً أو تهريباً أو إتجاراً، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات.

وأما بخصوص عقوبة متعاطي المخدرات أو مستهلكها في الشريعة الإسلامية فهناك ثلاثة آراء، فالرأي الأول يرى تحريم المخدرات لدخولها في مدلول لفظ الخمر ومن ثم يجب إقامة الحد على متعاطي المخدرات وهي نفس عقوبة شارب الخمر، ورأي ثالث يرى أن تحريم المخدرات تحقيقاً لمقصود الشارع لأنها تفسد العقل ومن ثم يجب تعزيز متعاطيها ومن أنصار هذا الرأي الحنفية والشافعية[4].

وفي الوقت الراهن ونظراً للتقدم العلمي فالمخدرات أصبح مفعولها وتأثيرها يفوق كثيرا مفعول النباتات المشتقة منها والتي تحويها، فمثلا تم إستخراج الأفيون من نبات الخشخاش وأستخلص الكوكايين من نبات الكوكا، و لم يبقى الأمر عند هذا الحد بل تم إكتشاف المواد التخليقية التي يتم صناعتها في المصانع وتنتج من إستعمال مواد كيميائية بسيطة لتصنيع مادة لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، وأكتشف أن لبعضها الآخر تأثيراً ما على أحاسيسه، وقد ثبت أن كثيراً من المخدرات التي يساء إستخدامها اليوم كان موجوداً من عدة قرون كالحشيش والأفيون، ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتصنيف بعداً جديداً للمشكلة.[5]

وما من مجتمع إلا وورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل الصين والهند، وفارس وبلاد اليونان القديمة، بل وحتى المجتمعات البدائية الموغلة في القدم.

---

1 - الأية 90 من سورة المائدة.

2 - الأية 29 من سورة النساء.

3 - أسامة السيد عبد السميع عقوبة المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ، الأزهر الاسكندرية ،الطبعة 2010،ص 44.

4 - فادية يحي أبو شبهة، ظاهرة الإدمان المخدرات،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جانفي عدد رقم 04 سنة 1992 ص 02.

5 - نفس المرجع ،وفي نفس الصفحة.

وليس هناك تعريفا محددا للمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق القانون الدولي أو القوانين الوطنية على أنه عند إبرام الإتفاقيات الدولية وسن التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات تلحق بها جداول تبين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الإتفاقيات أو القانون الوطني.

ونظراً لتعدد أنواع المخدرات وإختلاف انواعها فنتيجة التطورات العلمية الحديثة التي احدثت فصائل متعددة تحمل أسماء علمية خاصة فضلا عن مشتقاتها فإن التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة المخدرات في تحديد المواد المخدرة تأخذ إتجاهين، إما تعمد إلى تحديد أنواعها التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في جدول ملحق بالقانون، أو تقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء[1].

الفرع الثاني: تعريف المخدرات.

من الصعوبة كان إعطاء تعريف شامل مانع للمخدرات يكون محل إتفاق رجال الشريعة ورجال القانون بعدما تم التفرقة بين الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها، حيث يدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي إلى إدمان وتسكين الآلم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو الهلوسة، فيدخل في التعريف على هذا الشكل الأسبرين والكحول والمورفين.

ونظراً لتنوع وإختلاف المخدرات في شكل نباتات ومواد كيماوية سامة وغير سامة، ما جعل وضع تعريف جامع شامل أمر صعب، ولهذا إنقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها.

أولاً: التعريف اللغوي.

المخدرات في اللغة مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إدا قعد طويلاًحتى خدرت رجلاه.

ويعرف المخدر في اللغة بأنه الضعف والفتور وتكاسل الشخص عن القيام بأعماله ثم لا يلبث حتى يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء، وكما عرف المخدر بأنه جمع خدر وهذا اللفظ وما أشتق منه يطلق على جملة من المعاني المتقاربة وهي: الضعف، الكسل الخمول، وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة "Drogue" وتعني مادة تستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي.[2]

1- عبد الحميد المنشاوي ، المخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 40.

2 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، بوزيعة الجزائر، الطبعة 2004، ص 19.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي.

يعرف المخدر على أنه " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، وتكون لدى متعاطيها عادة الإدمان ".[1]

والمخدرات عموماً هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، وأشهر انواع المخدرات الحشيش والأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين والقات وكما قيل في تعريفها أيضاً أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا أستخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضطر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسيا وإجتماعياً.

وكذلك أن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراَ بدنياً أو ذهنياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر.[2]

والجواهر المخدرة هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه.[3]

ويعرف المخدر أيضاً على أنه "كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال ويقع بالتالي تحت تأثيرها ".

ثالثاً: التعريف العلمي.

وهي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها، إذا إستعملت بصورة متكررة، أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكاناً وأن تحدث في نفسيته وجسده، تغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية كما يؤدي إلى الإضرار بحالته الصحته والنفسية والإجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد وبأسرته وبالمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن.

وعرفت على أنها " مادة مؤثرة على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل تنشيطاً وإضطراباً في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتدوق والإدراك والنطق".[4]

وعرفت على أنها كل مادة يترتب عن تعاطيها حالة إعتماد سواء كان نفسياً أو جسدياً، والفرق بين الإثنين هو أنه يترتب عن التوقف عن المخدرات في الحالة الأولى أعراض وطفيفة إذا ما قورنت بما يحدث .

---

1 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2006، ص6.

2 – نصر الدين مروك، المرجع السابق ،طبعة 2004، ص 19.

3 - نبيل صقر، نفس المرجع ، ص6.

4 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ،طبعة 2004 ،ص 19.

ولقد عرف أبو عمة عبد الرحمان محمود المخدرات علمياً حيث يشير إلى " أنها أي مادة طبيعية أو كيميائية تحدث عند تعاطي الإنسان لها أو إستعمالها تغيراً في شخصيته أو وظائف جسمه أو سلوكه[1].

رابعاً: التعريف القانوني.

التعريف القانوني للمخدرات يفضي إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تدولها أو زراعتها أو تصنيعاً، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إل بواسطة من يرخص له بذلك.

وفي بعض الحالات لا تضع النصوص التشريعية تعريفات ، تاركة التعريفات لفقهاء القانون ،فلقد عرف البعض المخدرات بأنها :" المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه ،كما أن هذه المادة تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ،وهذه المادة تكون صلبة أوسائلة أو مسحوق ناعماً أو بلورياً ،أو شكل أقراص ، أوكبسولات ، وفقاً لطبيعة ونع المخدر ، هذا وقد وضع قانون مكافحة المخدرات عدة جداول لإعتبار بعض المواد من قبيل المخدرات المعاقب عليها وذلك مثلا الجدول رقم (5) والذي منع زراعة نباتات معينة وإعتبرها من قبيل المخدرات مثل القنب الهندي أو الحشيش ،والخشخاش أو الأفيون والبابافير ، والكوكا ، القات بجميع أصنافهم ومسمياتهم ، وذلك على التفصيل الوارد في هذه الجداول ، وعرفها آخرون "انها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية المصنعة تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي (لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير) ،نظراً لآثارها الضارة على الفرد و المجتمع المحلي و الدولي ، حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي و الحالة النفسية لمتعاطيها ، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية وأمنية للفرد وللمجتمع المحلي و الدولي ،ويحظر الإتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة وفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإجتماعي التي تنظم الإتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم".[2]

الفرع الثالث: تصنيف المواد المخدرة وأنواعها.

سنتطرق في هذا الفرع لتصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة، وسيتم تعريف أهم أنواع المخدرات على حسب إختلاف أنواعها طبيعية أو مصنعة، تخليقية.

أولاً:تصنيف المواد المخدرة.

نظرًا لكثرة المواد المخدرة، وإختلافها وتطورها السريع وضعت عدة معايير لتصنيفهاو أهم هذه التصنيفات فيما يلي:

1 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق،طبعة 2004،ص 06.

2- نفس المرجع ، ص 20.

1- تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر:

ونجد وفقا لهذا المعيار(التصنيف) المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

أ- المخدرات الطبيعية : وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية، وهي ذات أصل نباتي، وأهمها الحشيش والكوكا والقات. [1]

ب-المخدرات التصنيعية :وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

ج- المخدرات التخليقية :وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل، انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات.[2]

2-تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان:

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.

أ- المخدرات المنشطة :وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين البتردرين والمسكالين.

ب- المخدرات المسكنة : تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها وتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين:

***مخدرات مسكنة أفيونية :** وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين، وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون.

***مخدرات مسكنة غير أفيونية :** لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها.

3-تصنيف المخدرات حسب خطورتها:

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى، ومخدرات صغرى:

-مخدرات كبرى : مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش والأفيون، الهروين، المورفين، الكوكايين العقاقير المهلوسة[3].

---

1 - جيماوي فوزي ،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون،تخصص قانون الجنائي ،جامعة الجزائر،ص 10.

2 - نفس المرجع، ص 11.

3 - نفس المرجع، ص 12.

-مخدرات صغرى : ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات.[1]

ثانياً :أنواع المخدرات.

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أوالمصدر، ولكل منها أثرها على الفرد جسميا أو نفسيا، ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع أنواع المخدرات من حيث طبيعتها إلى طبيعية مثل :نباتات مخدرة ومستحضرات صناعية، ومواد مخدرة مصنعة وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال النقاط التالية:

1- المخدرات الطبيعية.

النباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال، وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف، والأفيون، ومن هذه الأنواع يروج في الجزائر اليوم.

أ- **الأفيون:**

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح صمغية.

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعاً لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته.

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل ضررا من إبتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار.

ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه :تسمى أعراض الانسحاب حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش).[2]

ب- **الحشيش، القنب الهندي، الماريهوانا** (Cannabis).

القنب الهندي (Cannabis Sativa) نبات عشبي ينمو فطريا أو تتم زراعته ، سمونه في الهند (بهانج أو تشاراس) ويسميه الصينيون (Yo -Ma)أو الدواء، بينما يسميه الأمريكيون (الماريهوانا) ومعناها السجن أو العبودية، ويعرفه العرب باسم الحشيش، وأوراقه مسننة وعدد فصوصها فردى وهو نبات منه نبتة مؤنثة وأخرى ذكرية ، إن التعاطي عن طريق التدخين (الاستنشاق)سواء من خلال السجائر، السيجار، الغليون أو النرجيلة(الجوزة) مخلوطا بالتبغ أو التمباك أو المعسل وهو أسلوب خطر للغاية حيث يصل الدخان إلى الرئتين مباشرة ومنها إلى الدم ثم المخ والجهاز العصبي ليبدأ تأثيره خلال دقائق ويمتد لحوالي (3-4) ساعات، والخطورة الكبرى تكمن في أن تدخينه يقتضي مواصلة التدخين بسرعة حتى لا يحترق الحشيش في الهواء أو هكذا يحرص المدمنون[3].

1- جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 12.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، 2006، ص17.

3 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، 2004، ص44.

يصف العلماء الحشيش بأنواعه كمخدرات تتسبب في اعتماد نفسي دون عضوي لأنسجة الجسم غير أن مدمن الحشيش عادة ما يلجأ لاستخدام وتعاطي مخدرات أخرى معه أو ما يعرف (بنظرية التصاعد) ويتفق الأطباء على أن الحشيش لا يتسبب عادة في إصابة المتعاطي بالغيبوبة مثل الكثير من المخدرات الأخرى، والإقلاع عن تعاطي الحشيش لا يترك أعراضا إنقطاعية أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان(Symptoms Withdrawal).

3-القات (Cathaedulis):

القات يحتوي على ثلاثة قلويات هامة وهي :القاثيين، القاثيدين، والقاتين وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم.

حيث يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر ويعتمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة، التعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة، حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة.[1]

أثناء التعاطي يمنح القات شعورا بالسعادة والراحة والتحلل من المسئوولية وإحساسًا زائفًا بالقدرة والرضا، غير أن الإدمان على تعاطي القات يسبب اعتمادا نفسيا، إضافة إلى أعراض صحية أهمها ضعف في حركة المعدة، سوء الهضم، الهزال، شلل الأمعاء، تليف الكبد والخمول الجنسي، أيضا فإن المدمنين يعانون من إضطرابات في الجهاز العصبي وهم بصورة عامة كسالى ويعانون من تدني مستوى إنتاجيتهم وقدراتهم على العمل، والإقلاع عن تعاطي القات لا يترك عادة أعراضا إنقطاعية (Withdrawal Symptoms) والقات هو واحد من المواد المدرجة ضمن عقاقير الإدمان وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية[2].

4-الكوكا: ولأوراق نبات الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ، عدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، غير أنها آثار مؤقتة تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد، مشتت التفكير إضافة إلى تأثيراتها غير المستحبة على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجاركلوية، ويستخرج منه الكوكاين والكوكا من المخدرات الطبيعية[3].

ب :المخدرات المصنعة.

1-الكودايين: مادة الكودايين تمثل حوالي (2%) من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه وإستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822 ميلادية ونم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال الكحة نظرًا لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في إنتشار إدمانه نظرا لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة إنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للاسترخاء

1 – محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة2007، ص49.

2 – نفس المرجع ،ص49.

3 – جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 14.

والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة وهو ما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوى مكوناتها على الكودايين ودولة الكويت واحدة من تلك الدول.[1]

2-السيدول :

وهو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكوبولامين والسبارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية وسرعان ما إستخدمه المدمنون بطريق الحقن، ومع إستمرارية تناوله يترك إدمانا وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن، وقد سارعت عديد من دول العالم من بينها الكويت إلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار[2].

3-الديوكامفين:

وهو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدي للتوتر وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن وإن كان ذلك أقل تأثيرا من المورفين، ولقد سارعت الدول المتقدمة ومن بينها دولة الكويت إلى تقنين وتنظيم صرف وتداول هذا العقار[3].

4-الكراك:

في عام 1983 نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا في ابتكار الكراك وهو مركب مستخرج كيميائيا من الكوكايين والكراك مادة بالغة الخطورة، مخدر قوي المفعول وقاتل سريع، تظهر آثاره خلال 10 ثوان فقط من تعاطيه ليمنح المتعاطي شعورا بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة الاكتئاب الشديد.

5-الهيروين :

هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها وأعظم عقار إحداثًا للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين.[4]

ويعد أكثر المخدرات إنتشارا ورواجاً في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد.[5]

وتوجد عدة أنواع من الهيروين:

---

1 - محمد مرعي صعب، المرجع السابق ، ص51.

2 - مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة،2016،ص 12.

3 - نفس المرجع، ص 12.

4 - نبيل صقر، المرجع السابق، الطبعة 2004، ص 19.

5 - نفس المرجع ، ص 20.

-قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم II.

-الهروين رقم III ويوجد على شكل حبيبات .

- الهروين رقم IV ويوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجات كبيرة.

6-الكوكايين:

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي.

ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبد لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها.[1]

7- المروفين:

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، ويوجد فيه بنسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 بالمائة من وزنه وذلك حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته، وسقايته وتسميده والتربة التي نما فيها.[2]

ج : المخدرات التخليقية أو الصناعية .

1-عقاقير الهلوسة (Psychedelics):

هذا العقار هو ضالة مروجو المخدرات ،وبدأ تصنيعه في أمريكا، فرنسا والمكسيك ليشهد موجة رهيبة من إدمان المراهقين رافقتها ظواهر غريبة من الجرائم وحالات الإنتحار ومعدلات عالية لمراهقين يلقون بأنفسهم من المباني الشاهقة إضافة إلى مواليد مصابين بتشوهات خلقية وتنبه العالم إلى أن السبب يعود أساسا إلى إدمان هذا العقار ، مروجو المخدرات يقومون بتصنيع هذا العقار في صورة سائل ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطا بالسكر أو الشراب وسرعان ما طوره البعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد والجرعة الواحدة من عقار (إل.إس.دي) تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين (4-18) ساعة، المهلوسات أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن 1966 على أنها:" مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، وإسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية[3]."

1 - نصر الدين مروك، المرجع السابق ،طبعة 2004، ص 44.

2- نفس المرجع ، ص44.

3- نفس المرجع ، ص 45.

لم يتوقف الأمر على إنتاج عقار (إل.إس.دي) بل صنعت المختبرات الطبية مركبات أخرى تزيد خطورة عنه منها عقار المسكالين (**Mescaline**) وعقار آخر أكثر خطورة وهو (S.T.P) اختصارا لكلمات ثلاثة هي (الصفاء والهدوء والسلام)؛ والذي وجد طريقه إلى مدمني المخدرات، وفي عام 1968 عرفت شوارع سان فرانسيسكو عقارا أخرا خرج من الاستخدام الطبي ليتلقاه مروجي وتجار المخدرات وهو (حبة السلام) أو عقار الفينسيكليدين (P.C.P)وقائمة لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تضم ما يزيد عن 27 عقارا مختلفا مسببا للهلوسة.[1]

2-العقاقير المنشطة، المنبهات (Psychotoniques):

هي مواد ترفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعاطاها بوصفات طبية محددة وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات أهمها تقليل شهية المصابين بالسمنة البالغة، علاج الشلل الرعاش (مرض باركينسونيان) علاج بعض حالات الاكتئاب النفسي، علاج إدمان الخمور، بعض أنواع الصرع وعلاج التبول اللاإرادي (السلس الليلي)، غير أن هذه العقاقير وجدت طريقها إلى مدمني المخدرات ولعل أشهر هذه العقاقير هو (الماكستون فورت)، وساهم بعض ضعاف النفوس من الأطباء والصيادلة بصرفها إلى الراغبات في الرشاقة، الطلبة أثناء الامتحانات وسائقي الشاحنات، ولم يلبث العالم أن أدرك بأن هذه المركبات الطبية تحول متعاطيها إلى حالة إدمان مؤسفة وأن لها أخطارا صحية جسيمة .تتوافر الأمفيتامينات على شكل أقراص مختلفة التركيز يتم تعاطيها عن طريق البلع أو بإذابتها في الماء والعصائر، كذلك هناك مستحضرات يتم تعاطيها بالحقن بالوريد، كما صنع مروجي المخدرات أنواعا يمكن للمدمنين إستنشاقها[2].

تعاطي المنشطات يؤدي إلى مجموعة من الأعراض المباشرة المؤقتة أهمها الشعور باليقظة والانتعاش وزوال الإرهاق إضافة إلى شعور بالثقة والقوة الذهنية، ويصاحب ذلك فقدان للشهية وبطء في نبضات القلب بينما يرتفع ضغط الدم . غير أن الإدمان عادة ما يتسبب في أعراض خطرة أهمها التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك، يعيش حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير وفقدان بالغ للوزن، ثم رصد مضاعفات أخرى من قبل العلماء أهمها حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات وعادة ما يشكو المدمنون من رعشة مستمرة بالأطراف، ولقد أثبتت الأبحاث أن تناول الحوامل لتلك العقاقير في شهور الحمل الأولى عادة ما يتسبب في إصابة الأجنة بالتشوهات الخلقية وقد أشارت الإحصائيات الطبية إلى أن ما يقارب (40%)من مدمني المنشطات يميلون إلى الشكوك العدوانى والعنف، وأن (70%)منهم يعيشون حياة أسرية مفككة نتيجة لشعورهم الدائم بالشك والخوف[3].

1 - نصر الدين مروك، المرجع السابق ،طبعة 2004، ص 46.

2 - مرجي سمية، المرجع السابق ،ص 14.

3 - نفس المرجع ،ص 15.

4-المنومات(Narcotics):

تعرف المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها، وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات (**Barbitarates**) والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا، تضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها والتي تتوافر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص، الشراب والحقن[1].

تستعمل المنومات طبيًا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، عسر الطمث، قبل وبعد العمليات الجراحية، بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

إن أغلبية تلك المركبات تؤثر مباشرة على قشرة المخ، (**Cortex**) ورصد العلماء مجموعة من المضاعفات التي تصيب المدمنين أهمها اختلال القوى العقلية، الإكتئاب، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام إضافة إلى الشحوب وبطء الحركة لاحظ العلماء أيضا إرتفاع معدلات الانتحار بين هؤلاء المدمنين، كما أن زيادة الجرعة تؤدي مراراً إلى الغيبوبة والوفاة إن الإقلاع عن تعاطي هذه المركبات يؤدي إلى أعراض أكثر قسوة من الهيروين وتبدأ هذه الأعراض عادة خلال 24 ساعة بعد التوقف عن تعاطي العقار وتشمل نوبات من الهذيان، الضعف العام، نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان وتشير الإحصائيات الطبية إلى أن هذه الأعراض تسبب الوفاة في (7%) من الحالات وأعراض الإمتناع عنها أكثر قسوة من الهريون ،وتشمل الضعف ،ونوبات الهديان ،إرتفاع درجات الحرارة وقد تؤدي إلى الوفاة .[2]

5-العقاقير المهدئة(Depressants):

المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، ضمن هذه المجموعة مركبات البتروديازيبات مثل الفاليوم والليبراكس ومركبات الميبرومات والليبريوم والأتيفان وغيرها، وجميع تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الإضطرابات النفسية والتوتر والقلق، بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصرع، الرعاش العصبي وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة، هذه المركبات تؤقر على مراكز وقنوات النخاع الشوكي وبعض مراكز قشرة المخ (**Cortex**)، وعلى الرغم من أن تأثيرها أقل ضررا من المنومات إلا أنها وجدت ، طريقها إلى المدمنين الذين يستخدمونها عادة بالإضافة إلى مخدرات أخرى ولقد رصد الأطباء العديد من المضاعفات لدى مدمني هذه المركبات أهمها وهن العضلات، الدوار، هبوط الضغط

1 - مرجي سمية، المرجع السابق،ص 16.

2 - نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الطبعة 2005 ، ص25.

الشرياني، الاضطرابات النفسية والعقلية، كما أن بعض هؤلاء المدمنين يصابون بحالات من الهياج العصبي، أما زيادة الجرعة فقد تؤدي إلى الغيبوبة والوفاة في بعض الحالات.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

يقصد بالإتجار في مادة المخدرات هو أن يقدم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصداً منها أن يتخذ منها حرفة معتادة له ولابد أن يتسم هذا النشاط بالاستمرارية والدوام والاعتياد لا بشرط أن تكون هذه العملية مصدر رزق وحيد للفاعل بل قد يكون للشخص عدة حرف. كما تتخذ المتاجرة عدة صور مثل: العرض للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات[2].

فالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدارت والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج و الزارعة و الجلب و التهريب و الترويج ، و يمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب الجرائم و تسريب السلائف و الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع و ذلك وفقا لما قررته المادة الثالثة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدارت والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و المادة الثانية 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدارت و المؤثرات العقلية لسنة 1994 ، وإتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، إذ كانت في السابق لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي كله، والدول التي ليست بها مشكلة مخدرات ليست إلا إستثناءا فحسب، وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في زراعتها و إنتاجها في عديد من دول العالم و تهريبها عبر الدول إلى حيث تستهلك في دول ثالثة .[3]

وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقاً للإتفاقيات الدولية، ثم إلى مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع وفقاً للتشريع الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية.

إن مفهوم المخدرات يتميز بإرتباطه بعناصر كيميائية حيوية متنوعة تتفاوت في تأثيرها المخدر والضار للإنسان وللمجتمع بصفة عامة، ومما يميز أيضاً هذا المفهوم إرتباطه بتشريع دولي خاص بالمخدرات، وقد صاحب ذلك التشريع إنشاء أجهزة ولجان لدى منظمة الأمم المتحدة مكلفة بمكافحة هذا الداء، ما شكل في مجموعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات.

1 - مرجي سمية، المرجع السابق ،ص 17.

2 – بن ثامر قدور، آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق،بسكرة، 2018/2017، ص 13.

3 - نفس المرجع ،ص 14.

وتعد الإتفاقيات الدولية الأساس القائم على محوره نظام التعاون الدولي فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهدافها في مكافحة تجارة المخدرات.

وسنتطرق أولاً الى مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال إتفاقية1936 ، ثم إلى تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الاتفاقية الوحيدة لعام1961 ، وثالثاً إلى المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية ثم رابعاً إلى الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي العنصر الخامس تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال إتفاقية 1988 .

أولاً: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال إتفاقية جنيف سنة 1936 .

عند التصفح و تحليل نصوص هذه الاتفاقية، و التي أبرمت خصيصا لقمع تهريب المخدرات المضرة بالمجتمع الإنساني حيث أنها لم تتطرق لتعريف الاتجار غير المشروع بالرغم من الجهود المبذولة حين صياغتها من أجل اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، من الجرائم الدولية التي يجب أن تتمتع بمباشرة الاختصاص الجنائي الشامل و أن تعمل الدول الأطراف على إدخال هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية ، و بذلك تحول دون إفلات الجناة من المتابعة القضائية ، بدليل عدم وجود هيئة قضائية جزائية موحدة نظر اً لاختلاف التقاليد الحضارية بين المجتمعات المختلفة، وعرفت المخدر على أنه كل عقار تم تصنيفه كذلك وكنتيجة تطبق عليه أحكام الاتفاقية الدولية التي إندرج ضمن أحد الجداول الملحقة بها[1].

وكما تضمنت هذه الاتفاقية نصاً هاماً يتعلق بمبدأ تسليم المجرمين، حيث جعلت جرائم المخدرات من الحالات التي تعتبر قانوناً الواجب فيها تسليم المجرمين في كل معاهدة أُبرمت أو تبرم بين الحكومات المتعاقدة بشأن تسليم المجرمين، أما الحكومات المتعاقدة التي لا تجعل تسليم المجرمين موقوفاً على معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها أن تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيها.[2]

ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أكتوبر 1939 بعد قيام الحرب العالمية الثانية ، و تعد هذه الاتفاقية آخر إتفاقية دولية في مجال المخدرات تم إبرامها في عهد عصبة الأمم من جهة، و من جهة أخرى تعتبر أول صك دولي خاص بمكافحة و قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و هي تعبر عن تطور في سياق القواعد الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، و ذلك من خلال إلزام الدول بسن تشريعات وطنية تتضمن عقوبات ردعية لمرتكبي جرائم المخدارت، متمثلة في عقوبات سالبة للحرية بالإضافة مصادرة المخدرات والأدوات المستعملة في إرتكابها، حيث أعطت لجريمة الاتجار بالمخدرات بعدا دوليا و هذا بالتوسع في الاختصاص الإقليمي من جانب، و إقرار مبدأ تسليم المجرمين من جانب آخر في حين أن تسليم المجرمين يعتبر وسيلة من وسائل العقاب المعترف بها في الجرائم الدولية زيادة إلى النص على مبدأ عالمية العقاب من ناحية أخرى.[3]

1- المادة الأولى من إتفاقية جونيف لسنة 1936، المتعلقة بقمع تهريب المخدرات.

2 – المادة 35 من نفس الإتفاقية.

3 - جيماوي فوزي ، المرجع السابق ، ص73.

ثانياً: تعريف الإتجار غير المشروع بالمخدرات في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 .

الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث اتخذ الاتجار غير المشروع مضمونًا موسعاً في هذه الاتفاقية، ويثير إهتماماً دوليا نظراً لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية للقضاء عليها [1].

وتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية للمخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 25 مارس 1961 وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لسنة 1949 دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين بغرض:

1- إقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل إستبدال المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة والقائمة في حينها.

2- تخصيص عدد الأجهزة المعنية قصراً بمراقبة المخدرات والمنشأة بموجب معاهدات دولية.

3- إتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات.[2]

لقد جاءت الاتفاقية الوحيدة للاتجار غير المشروع بتعريف و قالت بأنه " يعني زراعة المخدرات و الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية "، و عند إستقراء هذا التعريف للمرة الأولى نجد أنه لم يقتصر على تحديد مفهوم الاتجار على التجارة و التوزيع بل اشتمل على الزراعة و الصناعة و الإنتاج، كما لم يشر إلى أن الاتجار ذو طبيعة دولية بل إكتفى بتحديد مفهومه، إذ اعتبر الاتجار نشاطاً يمارس في هذه المواد، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، فهذا يعني أن التصدير بدون إذن و جلب المخدرات تعتبر من إحدى صوره كذلك.

ومن خلال إستقراء نصوص الاتفاقية الوحيدة يمكن فهم البعد الدولي لهذه الجرائم[3]، و المتعلقة بالعقوبات حيث أوضحت من خلال نص المادة 38 فقرة (أ –ب) .

هذه الأخيرة إمكانية إرتكاب جرائم الاتجار في أكثر من دولة ، كما نصت على إعتبار الاتفاقية الوحيدة وثيقة صالحة لتسليم المجرمين بينها ، كما أقرت المادة نفسها بأن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) و هي على سبيل المثال لا الحصر زراعة المخدرات و إنتاجها ، صنعها ، إستخراجها ، تحضيرها و حيازتها تعد جرائم مستقلة إذا ما أرتكبت في بلدان مختلفة ، و هذا يعني أن الاتفاقية و سعت من نظام الاختصاص الجنائي بحيث أجازت محاكمة المجرمين الفارين من وجه العدالة ، حتى في الدول التي لم يرتكب فيها هذا الأخير فعلا يجعله عرضة للعقاب.

أرفق بهذه الاتفاقية قوائم المواد المخدرة و المستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها و تضمنتها أربعة جداول وهي :

1 – **الجدول الأول** : قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة و التي لها خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش و الأفيون و الهيروين و الكوكايين.

---

1 – أنظر المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961.

2 – المادة 36 من نفس الاتفاقية.

3 – المادة 38 من نفس الإتفاقية، حيث نصت على مايلي: تعتبر دول الأطراف إهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إستعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأملهم وإدماجهم إجتماعيا، وتنسق جهودها لهذه الغايات.

2 - **الجدول الثاني** : أدرجت فيه المواد الأقل خطورة ، ومن المخدرات المدرجة فيه الكودايين والنوركودين و الفولكودين.

3 -**الجدول الثالث** : أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول و الثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 0,1 % ، و هي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

4 - **الجدول الرابع** : مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر و هذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.[1]

أما في الواقع الميداني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية يطلق تعبير " المخدرات الطبيعية " على المواد المخدرة ذات الأصل النباتي سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية مثل مخدر الأفيون، أو جرت عليها عمليات تحوير فتحولت إلى شكل آخر مثل تحويل الأفيون إلى هيروين، و تضمنت الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها النباتات المنتجة للمواد المخدرة و مستحضراتها مثل نبات القنب و نبات الكوكا و مستحضراتها مثل الحشيش الهيروين و الكوكايين، و ألزمت الاتفاقيات حظرًا على الزراعة غير المشروعة لتلك النباتات ،وإمتد الحظر ليشمل إنتاج وإستخراج و فصل وصنع مستحضراتها.

وقد عرفت إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 في المادة الأولى (ه/1) بنصها على أنه " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية ، و كل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع " ، وفي نفس المادة الأولى (ز/1) نصت الاتفاقية على أنه " يقصد بعبارات" الجداول الأول " و " الجدول الثاني "و " الجدول الثالث " و " الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام و المرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة "وفقاً للمادة الثانية منها .[2]

و تعد إتفاقية نيويورك لسنة 1961 خطوة متقدمة على طريق مكافحة المخدرات ، حيث إلتزم الموقعون عليها بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم، والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلمية ، والعمل على تدريب كوادر متخصصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة[3].

1 - عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017/2016، ص 66-67.

2 - أنظر المادة الأولى من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بخصوص الجداول المدرجة ضمن مادتها الأولى .

3 - المادة 36 من إتفاقية الوحيدة لسنة 1961 .

الفرع الثاني :خصائص الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعد الخصائص المميزة لجرائم الإتجار غير المشروع في إعتبارها ذات طابع دولي أولاً، تترتب عنها أرباح مادية كبيرة ثانياً، ويستوجب تبييضها بإضفاء الشرعيةعليها ثالثاً.

أولاً :الطابع الدولي.

حيث يعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم المنظمة، التي تمارس بواسطة أشخاص من جنسيات مختلفة إضافة إلى أن مراحل إرتكابها تكون في أكثر من بلد وفق تنسيق من عصابات من عدة بلدان، ومن أمثلة التنسيق بين عصابات المتاجرة يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل تخفيض الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة .[1]

ثانياً :الربح المادي الكبير.

من أهم خصائص الإتجار في المخدرات المردودية الهائلة إذ أن هذا الإتجار يحقق أرباحًا هائلة وهذا يشكل دافعا في إستمرارية المزارعين في زراعتهم غير المشروعة للمواد المخدرة، ويصدق الأمر كذلك على التجار في هذه المواد الذين يرغبون في الوصول إلى الثراء الفاحش والكسب السريع في ظرف زمني وجيز، رغم ما تنطوي عليه عمليات الإتجار غير المشروع في المخدرات من مخاطر لا تمس في الغالب كبار المتعاملين في هذا الاتجار، بقدر ما تمس فئات كثيرة من المغامرين ذوي النفوس الضعيفة الذين يفتقدون القدرة على ممارسة الأعمال غير المشروعية ويخوضون تجربة التعامل في الإتجار غير المشروع في المخدرات أملاً في تحقيق الربح والثراء.[2]

ثالثاً :تبييض المتحصلات الإجرامية.

الهدف المتوخى من تجارة المخدرات الحصول على الأموال الطائلة، وحتى لا تبقى هذه الأموال مصدر قلق يهدد التجار يتم إضفاء الشرعية عليها، وغالبًا ما يتم ذلك في مناطق غير المتحصل عليها فيها، حتى يصبح من السهولة دمجها في الاقتصاد العادي للدولة مثل إنشاء شركات تجارية.[3]

الفرع الثالث: تعريف الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق التشريع الوطني.

هناك نوعان من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار المشروع والاتجار غير المشروع بهما.

وسنتطرق أولاً إلى الإتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثانياً إلى الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

1 - بن ثامر قدور،المرجع السابق،ص14.

2 – بن صالح رشيدة، الإتجار غير المشروع في المخدرات في منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016، ص 137.

3 – عائشة الزوبيري، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2015، ص 41.

أولاً: تعريف الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

في بعض الأحيان يعد الاتجار بالمخدرات مشروعاً ولكن بضوابط محددة ، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و تعديلها في سنة 1972 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات ، و جاءت المادة 30 منها بعنوان " التجارة و التوزيع " ، ونصت على أنه " يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات و توزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها ، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص و مؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت و الأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات[1]."

ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عدداً من المسائل، منها منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب إقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعياً إقتناؤها أو إستعمالها أو صرفها أوإعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية[2].

وكما هو الحال في المخدرات، فقد تضمنت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث جاءت أحكام المادة 12 منها بعنوان " أحكام متعلقة بالتجارة الدولية" و نصت على السماح بتصدير أو إستيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني بناء على إذن إستيراد أو تصدير بواسطة إستمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو إستيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر، و يبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميتها كما وردت في الجدول ، و الكمية المطلوب تصديرها أو إستيرادها، و الشكل الصيدلي لها، و إسم و عنوان المصدر و المستورد، و المدة التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية التصدير أو الاستيراد، و إذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضاً إسم المستحضر إن وجد، ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته، وقد تضمنت المادة 13 من الإتفاقية ذاتها على حظر و تقييد التصدير و الإستيراد لهذا النوع من المؤثرات العقلية[3].

1 - أنظر المادة 30 من وثيقة التعديل لبروتكول سنة 1972.

2 - عمراوي السعيد ،المرجع السابق، ص70.

3 - أنظر المادة 12 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانياً :تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 الأحكام القانونية الدولية و إلتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، و قد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابها عمداً.[1]

(أ)1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها ، أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمسرة فيها أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام إتفاقية عام 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية 1971.

2- زراعة الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات"

خلافاً لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

3-حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من" الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.

4-صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول" أو الجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5-تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود" "1أو"2 "أو"3 "أو"4 "أعلاه" [2].

(ب)1 - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها"

أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- "إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من" جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2- "حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة[3].

---

1 - أنظر المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2 - عمراوي السعيد ،المرجع السابق، ص72.

3 - نفس المرجع ،ص73.

3- "تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة على إرتكاب أي من الجرائم" المنصوص عليها في هذه المادة أو على إستعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

4- "الإشتراك أو المشاركة في إرتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة" أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها.[1]

ثالثاً: تعريف الاتجار غير المشروع للمخدرات وفقا للتشريع الجزائري.

عند دراسة التشريعات الوطنية يظهر أنها لم تحدد تعريفا للاتجار غير المشروع بالمخدرات، بإعتبار أن هذه التشريعات تهتم بالدرجة الأولى بتنظيم الاتجار المشروع للمخدرات، كما أن وجود هذه المواد يكون أصلا للأغراض العلاجية أو لصناعة بعض المنتجات المشروعة، ونظراً للاستعمالات غير المشروعة لهذه المواد قام المشرع بمنع تلك الاستعمالات وأعطى لها عقوبات ردعية، لقد حددت بعض التشريعات الداخلية الأفعال المادية التي تعتبر خرقاً لقوانين المخدرات، والتي تعد في حكم جرائم الاتجار غير المشروع، إذا ما كان القصد من إرتكابها هو الاتجار غير المشروع بها، وعليه نقتصر على تناول التشريع الجزائري كنموذج ، وسنتناوله فيما يلي :

تناول القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث منه جرائم المخدرات والتي تختلف في درجة خطورتها، فحصرها في ثمانية صور، أربع منها جنايات وأربع جنح بالإضافة إلى صورتين خاصتين، وهذا يظهر في تمييزه في العقوبات المطبقة على كل منها.[2]

وفي حين أن جريمة إستهلاك المخدرات هي الأخف من حيث العقوبة إلا أن خطورتها تتمثل في مساسها بفئة الشباب ،الذين يعدون ضحايا لمجرمي ومروجي المخدرات، مع تحمل الدولة لأموال طائلة سواء في مكافحة هذه الجرائم أو التكفل بفئة المدمنين، وعليه حضر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جميع صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو تحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها، وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع، ويستلزم من القاضي أن يكون واضحًا في وصف الفعل المجرم.[3]

---

1 - عمراوي السعيد ، المرجع السابق ،ص74.

2- القانون رقم18/04المؤرخ في 2004/02/25، المتعلق بالوقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار بهما، ج، ر، رقم 83 المؤرخة في 2004/02/26.

3- نبيل صقر، المرجع السابق ،ص26.

وقد تناول المشرع الجزائري سابقاً تجريم تعاطي المخدرات في مجموعة من النصوص القانونية، ونجد منها المادة 190 من قانون الصحة رقم05-85 التي تنص" على أن يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة، المخدرة و غير المخدرة و نقلها و إستيرادها و تصديرها و حيازتها و إهدائها والتنازل عنها و شرائها و إستعمالها، و كذلك زراعة هذه النباتات كما نصت المادة 245 من القانون 05-85 .[1]

وقد نصت المادة 16 من القانون 05-85 على معاقبة وحبس وتغريم كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرت عقلية تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

وتنص المادة 12 من نفس القانون معاقبة وحبس وتغريم كل من يستهلك أو يحرز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير شرعية.

ولقد جاء في الأمر09-75 على أنه " يعاقب بالحبس أو بإحدى تلك العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي وكل عمل يتعلق بهذه العمليات.

و قد نصت المادة الأولى من القانون رقم 02-94 على أنه " يوافق مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثراتالعقلية الموافق عليه في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 .

وكذلك المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 140/76حول منع المواد التابعة للجدولين (أ)و (ج) و حدود استخدامها الاتجار بها إن إستخدام المواد المقيدة في الجدولين (أ)و (ج) و الاتجار بها يمكن أن يكونا موضوع تدابير منع ونصوص خاصة لأسباب تتعلق بالوقاية و بالصحة العمومية، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية و الوزراء المعنيين.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضي التعرض للأركان المكونة لهذه الجريمة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك جانبا من الفقه الجنائي العربي ذهب إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تعد من أهم الجرائم ذات الصلة بالمخدرات تقوم على ركنين وهما الركن المادي الذي يشتمل على موضوع الجريمة، وهي المادة المخدرة وإعتبروا هذه المادة من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، في حين يرى جانب آخر أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقوم على ثلاثة أركان ،هي الركن المفترض والمتمثل في المادة المخدرة والركن المادي والمعنوي .

1 -أنظر المواد 12، 190،16، 245 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2 – أنظر المادة 19 من قانون رقم 140/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم المواد السامة، ج ر ،رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

ووفقاً للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون [1] ولإعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية.

وعليه سوف نتناول الركن الشرعي في المطلب الأول والركن المادي في المطلب الثاني والركن المعنوي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم المخدرات.

نظراً لأهمية المواد المخدرة في علاج الكثير من الأمراض المستعصية التي يعاني منها المرضى ،وتطبيقاً للقاعدة الأصلية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ،وأن أي قيد عليها يجب أن يكون له سند يبرره ،فإذا ما أراد المشرع صياغة أحكام في أمر من الأمور ،فيجب عليه أن يكون واضحاً في بيانه ،وعليه فإنه يجب على المشرع أن يحدد بشكل دقيق ماهية المادة المخدرة ،زيادة على ذلك القصد الجنائي الذي يدفع الشخص لإرتكاب الجرم[2].

وستنطرق في الفرع الأول إلى خضوع الفعل لنص التجريم ،وفي الفرع الثاني إلى الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول :خضوع الفعل لنص التجريم.

يحدد النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون، وتسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن إعتباره جريمة إلا إذا إنطبق عليه أحد هذه النصوص، ومعنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل، وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص العقوبات والقوانين المكملة له، الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها، وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى" مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني" [3] .

الفرع الثاني :الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

حظر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/04 السابق الذكر كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو تحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحاً في وصف الفعل المجرم .[4]

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 68.

2 - بن ثامر قدور ،المرجع السابق،ص 138.

3 – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص71.

4 – نبيل صقر ،طبعة 2007، المرجع السابق ص 26.

ولقد جرمت المادة 17 من القانون 18/04 جميع الصور المتعلقة بالتعامل مع المخدرات وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي: الإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وأيضا تم النص على الأفعال المادية المجرمة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كالإستيراد والتصدير في المادة 19 من نفس القانون وتم النص كذلك زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار في المادة 20 من قانون 18/04.[1]

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني :الركن المادي.

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة ولا يتصور جريمة بدون ركن مادي إذ يعتبر بدونه لا يصاب حقوق الأفراد بأذى أو ضرر، فالركن المادي إذا هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة كما عرف أنه السلوك الخاص الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك.

كما عرف أنه النشاط الإنساني بلا إرادي سلبيًا كان أم إيجابياً والذي يمس محل الحق أو المصلحة المحمية.[2]

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو إحدى صور جريمة المخدرات وهذه الصورة ترتبط بمجموعة من الأفعال المادية التي تميزها عن جريمة التعاطي وهي على النحو التالي:

الفرع الأول يتمثل في الحديث عن الإستيراد والتصدير للمادة المخدرة والفرع الثاني نتماول فيه زراعة النباتات المخدرة أما الفرع الثالث يتضمن التعامل في المخدرات.

الفرع الأول :الإستيراد والتصدير للمادة المخدرة.

نصت المادة 19 من القانون رقم18/04 على التصدير والاستيراد للمخدرات أو المؤثرات العقلية ويقصد بالتصدير إخراج المخدرات والمؤثرات العقلية من الجزائر إلى الخارج سواء جواً أو بحراً أو عن طريق الحدود البرية، أما الإستيراد فيتمثل في إدخالها إلى الجزائر ويجب أن يكون الاستيراد أو التصدير بطريقة غير مشروعة.[3]

مرتكب لفعل الإستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

1 – القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ،الجريدة الرسمية عدد83 (26ديسمبر2004)ص 6.

2 - بن ثامر قدور، المرجع السابق،ص 30.

3 – لحسين بن الشيخ أث ملويا،المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية،دار هومة الجزائر،2010، ص71.

4 – طاهر حسين،جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص34.

وكذلك فالإستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلاً، فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله البلاد أو خروجه منها قطعة مخدر صغيرة أو كمية ضخمة، فجرمه في القانون لا يختلف واذا كان المشرع قد جعل عقوبة لاستيراد والتصدير بالغة الشدة فإنه لم يفعل ذلك عفوا ولا تحكما إذ الغالب في الاستيراد والتصدير أن يكونا بكميات ضخمة وأن تحترف كلا منهما عصابات محكمة التكوين قوية الشراكة[1].

ويطرح فرض إستيراد أو تصدير المواد المخدرة عبر الحدود الإقليمية لكن ليس بغرض عرضها وتداولها داخل الدولة المجلوبة إليها ولكن لإدخالها بحدود دولة أخرى ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى مطار دولة ما ولا يقصد طرحها في التداول داخلها ولكن بقصد إعادة تصديرها إلى دولة أخرى فالجريمة واقعة بمجرد دخولها المجال الإقليمي لأن جريمة الاستيراد قد وقعت فعلاً بمجرد إدخال المخدر للحدود الإقليمية وأيا ما كان الباعث على ذلك الجلب لأنه لا عبرة للباعث في القصد الجنائي[2] .

الفرع الثاني :زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار.

المقصود بالزارعة هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، ولكن الشارع عنى بالنص عليها استقلالاً مراعيًا أن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد ومن ناحية أخرى فإنه يتعذر إعتبار زراعة هذه النباتات شروعاً في إنتاج المواد المخدرة، إذ هي لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد، وقد توسعت محكمة النقض في بيان المقصود بزراعة النباتات المخدرة، فقضت بأن الزراعة ليست مجرد إلقاء البذور في جوف الأرض أو غرس شتلات النبات في بطنها، ولكنها تتجاوز هذا المدى لتشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع سوى إنصبت هذه الأفعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق وإستئصال النباتات الطفيلية.[3]

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق وما دامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فإنه يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات، ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[4].

1 - بن ثامر قدور، المرجع السابق،ص31.

2 – نبيل صقر ،2006جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص26..

3 – بن ثامر قدور،المرجع السابق،ص32.

4 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 54.

ومن الصور التي تتعلق بزراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:

أولا :الإنتاج.

يقصد به خلق أو استحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجودة أصلا، وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون، كما يتمثل ذلك في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية كما يلجأ إلى ذلك تجار عقار الماكستون فورت والذي يتم تعاطيه عن طريق الحقن.[1]

ثانيا :الاستخراج.

الاستخراج هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها ونلاحظ أن صورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة من لفظ الفصل، وقد عرفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة الاستخراج بأنه فصل المادة المخدرة من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.[2]

ومن ثم فإن الاستخراج والإنتاج يحتاج لعمليات يتم فيها فصل المادة المخدرة من المادة الأصلية التي تتضمنها كاستخراج الأفيون مما يفرز نبات الخشخاش وإستخراج الحشيش من القنب الهندي، إن قيام الشخص بزراعة نبات من النباتات المخدرة أو المسهلة في ذلك أو الاشتراك فيه يجعله يقع تحت التأثيم ما لم يكن ثمة ترخيص، وهذا الأخير هو الرخصة المخولة للوزير والممنوحة منه لبعض الأشخاص، هي المصالح الحكومية والمعاهد العلمية والغرض من ذلك الترخيص هو لأغراض البحوث العلمية[3].

الفرع الثالث: التعامل بالمخدرات.

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به، و تشمل صور التعامل التي ورد حظرها في المادة 17 من قانون المخدرات 18/04 ، فهي "إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو صنع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".[4]

---

1 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010، ص 147.

2 – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2015،ص 188 .

3 – بوراوي شرف الدين،جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014 ص38.

4 – نفس المرجع ، ص40.

والتعامل في المخدرات سواء بالبيع أو الشراء أمر متروك لقاضي الموضوع، وله كامل إذا كانت القاعدة تشترط الإدانة في جريمة المخدرات أن يضبط شيء منها مع المتهم سواء في منزله أو محله أو يحملها معه في حقيبته أو في جيبه، فإنه في التعامل يكفي أن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرها بأدلة تؤدي إلى ثبوتها والحصول عليها فيما بعد.[1]

ومن الأفعال المشكلة للعنصر المادي نذكر ما يلي:

أولا: الحيازة.

هي وضع اليد على شيء سواء كانت عرضية أو قانونية وأ حكمية فحائز المخدرات إما أن تكون المادة المخدرة تحت يده أو لدى شخص آخر أو مودعة في مكان ما لحسابه بعد أن يكون قد اشتراها وقد يكون الحائز يضع يده على المخدرات لحسابه أو لحساب شخص آخر كأن يخبئها لصالح هذا الأخير في مكان ما يكون تابعا له، كالمترل المهجور أو في الحقل... إلخ.[2]

ثانيًا: السمسرة.

وتكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينهما، وتكون في التعامل بتقريب النظر في شروط البيع والشراء مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميته أو نوعه ويعد سمسارا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر أو بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط ويتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة من قيام الفاعل بالسمسرة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب على السمسرة سواء كانت بأجر أم بغير أجر، تقوم الجريمة بمجرد تقديم خدمة لأي من طرفي التعامل في المادة المخدرة كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا يتطلب الاتصال به.[3]

ثالثاً: الصنع.

ويقصد به جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

رابعاً: البيع.

وهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقًا ماليًا آخر مقابل ثمن نقدي، وهذا العقد بالنسبة للبائع يعتبر عقد بيع، وهو بالنسبة للمشتري يعتبر عقد شراء ولا يشترط لإنعقاد العقد أن يتم تسليم المبيع أو يقوم

1 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 54 .

2 – نفس المرجع ، ص 190 –191.

3 – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص66.

المشتري بدفع الثمن فلو كان التسليم ملحوظًا في هذه الحالة لكانت الجريمة. كما قضت بحق محكمة النقض هي دائمًا جريمة إحراز ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء مستقلاً عن الإحراز.[1]

كل هذه الأفعال سالفة الذكر يجب أن تنصب على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون 18/04.

والمواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعان من المادة المخدرة:

النوع الأول: النباتات المخدرة (القنب الهندي، الكيف، الشيرة.

النوع الثاني: المستحضرات الطبية كلارطال، الترونكسان، الكاردينال، وهذه الأقراص في الغالب ما تكون متوفرة في الصيدليات.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط أي بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، فالركن المعنوي بصفة عامة عبارة عن سلوك يعبر في واقعه عن إرادة إجرامية وتستمد الإرادة الإجرامية صفتها هذه من إتجاهات للقيام بماديات غير مشروعة، وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة وللإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان هما القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية. والركن المعنوي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو القصد الجنائي.[3]

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.

وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ إستثناء، و أغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية و إن إتجهت إلى الفعل، ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه " تولان " بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، كما عرفه "جارسون " بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها.[4]

1 -بن ثامر قدور ،المرجع السابق،ص34.

2 – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص43.

3– بن صالح رشيدة، الإتجار غير المشروع في المخدرات في منظور القانون الدولي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص107.

4 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، 2006، ص 107.

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

يعتبر القصد الجنائي العام أمراً ضرورياً ومطلوبا في كافة الجرائم العمدية وكما هو معروف فكل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية وعليه ما هو القصد الجنائي العام؟ وما هي عناصره؟

أولا: تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده، وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداء بالغايات أو البواعث وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه وذلك وفقا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 بقولها: "لا يعذر بجهل القانون".[1]

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

بإسقاط ما سبق ذكره على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

1) –العلم:

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل إتصال غير مرخص حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل.[2]

2)– الإرادة :

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمتميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة) في حين يكون توافر الإرادة كافياً لقيام القصد إذا ما إتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.[3]

مثال ذلك الفعل المادي المتمثل في الزراعة والمنصوص عليه في المادة 20 من قانون 18/04حيث يتمثل الركن المعنوي في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأن تلك النباتات من المخدرات وأنه يقوم بذلك بدون رخصة قانونية.

---

1 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، 2006، ص 107.

2 – صبحي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول. (2013)، ص 139.

3 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002، ص 258.

مثال: الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 18/04 حيث يتمثل العنصر المعنوي فيها، علم الجانح بأنه يتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومع ذلك يريد القيام بالأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه أو أحدها وإنه يعلم بأن ذلك غير مشروع، وهذا بإنعدام الرخصة القانونية وعلى هذا فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطأ.[1]

الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث وأن يشترط القانو ن في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو ا لقصد الجنائي الخاص.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول تعريف القصد الجنائي الخاص أولاً ثم نتناول صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ثانياً.

أولا: تعريف القصد الجنائي الخاص.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

والغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في إرتكاب الجريمة.[2]

أورد المشرع الجزائري في بعض نصوصه عبارة بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي والاستعمال الشخصي ولا يعني بالضرورة قيام قصد خاص وإنما يعتبر هذا من بين الصور التي يعتد بها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية ووجب العقاب بصرف النظر عن الباعث إلى ارتكاب الجريمة إذ لا أثر في توفر أركانها، ولقد قضى أنه لا عبرة مطلقاً إلى الباعث على الإحراز فإذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية لجميع أركانها وحق عليه العقاب بالرغم من أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي فالقانون يعاقب على الحيازة مهما كانت وسيلتها أو سببها أو مصدرها أو الغاية منها.[3]

ثانياً: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان.

---

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 69- 71.

2 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

3 – أيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 25.

1)– قصد الإتجار:[1] ذهب رأي إلى أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل إحتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطاً معتادًا له، سواء باشر فعلاً هذا النشاط أو لم يبدأه بعد، طالما إنصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له ويترتب على ذلك، عند أصحاب هذا الرأي أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذاً منها حرفة معتادة فلا تكفي ثبوت الإتجار بما يلزم فضلاً عن تعدد عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة والعمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يقصد الجاني إحتراف القيام بهذا العمل ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد تحصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة.[2]

كما يمكن الاستدلال على إشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من القانون 18/04 بقولها "... قصد البيع..." والمادة 1/17 بقولها "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع... أو سمسرة... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يعتبر قصد الإتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها إستخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة و القرائن الأخرى، فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الإستعمال الشخصي يصبح غير منطقي ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافياً في كثير من الأحيان، وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الإستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد إتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان ذي الكفتين أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش ويكون ذلك دليلاً كافيًا لتوافر قصد الإتجار لدى المتهم أو المتهمين.[3]

2)– قصد التداول: إن جلب المخدر هو إدخاله إلى إقليم الدولة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب أدخله لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجالب بأن يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس.[4]

أما المشرع الجزائري فلا يعتد بهذا القصد وإنما يعاقب على إستيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال، عكس المشرع المصري.

---

1 – إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات،الطبعة الثانية،دار غريب،القاهرة،1988، ص 119.

2 – نفس المرجع ، ص 120.

3 – صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائروفق القانون 18/04،مجلة الندوة،العدد الأول،2013، ص 141.

4 – إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 117.

الفصـــــل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظراً لتنامي ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفي صدد البحث المجتمع الدولي عن أحسن السبل لمواجهته و ذلك بالتعاون وتضافر الجهود على المستوى الدولي و الإقليمي على شكل إتفاقيات في إطار الأمم المتحدة و الأجهزة المنبتقة عنها تعمل على مكافحة هذه الجريمة وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فسنتاول فيه جهود المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومدى تطابق قوانينه مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية والعربية التي إنضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات .

المبحث الأول : آليات مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي و الإقليمي.

أُعتبرت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة إستعمالها من الجرائم الخطيرة على المستويين الدولي والإقليمي لذلك لم تتوقف الجهود في الإطارين بإعتماد على الاتفاقيات والتشريعات من أجل مكافحتها والقضاء عليها وتطلعاً إلى المزيد من التعاون والتنسيق بين دول العالم وإحكاماً لسبل المواجهة ومقاومة إنتاج وتهريب المخدرات والعقاقير والمؤثرة على الحالة النفسية و لم يقتصر الأمر في مواجهة مشكلة المخدرات على الأمم المتحدة ، بل هناك منظمات دولية حكومية تساهم هي الأخرى في التصدي لهذا المشكل بصفة عامة و الاتجار فيها على وجه الخصوص [1].

المطلب الأول : إستراتيجية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي .

بإعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة لحدود و من ضمن الجريمة المنظمة ، سعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها و ذلك ما تجسد من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية جماعية وثنائية في إيطار منظمة الأمم المتحدة وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول والتي بدورها نتج عنها منظمات دولية حكومية تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولعل من أبرزها منظمة الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية) وهو ما سنتاوله في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فهو مخصص لمجلس التعاون الجمركي .

الفرع الأول : دور المنظمات الدولية في القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

بعد إنتهاء الحروب العالمية في القرن السابق العالم ، كل أمله في إيجاد محفل دولي يمكنه من مواجهة المشاكل ذات البعد الدولي أو على الأقل التخفيف من حدتها ، و لم تقتصر آماله من الحد منها بل تطورت إلى مواجهتها من بينها المخدرات التي أصبحت لها أبعاد كبيرة بسبب تزايد زراعة المواد المخدرة و إنتاجها وتقدم وسائل النقل ، التي ساهمت في إنتشارها عبر مختلف البلدان ،جعل منها مشكلة دولية يعمل المجتمع الدولي على بذل الجهود لمكافحتها ، عن طريق خطة عمل على المستوى الدولي وتكون غالبا على شكل مؤتمرات و إتفاقيات تعاون ولجان متخصصة لمعالجة ظاهرة المخدرات، بمتابعة كل ما يتعلق بهذه المسألة ، وهي من أهم الوسائل مكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات.

1 - مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الأتفاقية الدولية ، الجزء الأول ،الطبعة 2016 ص 7.

أولاً : المؤتمرات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

من أهم المؤتمرات التي كانت لها دور كبير في التصدي ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات نذكر منها:

أ/- مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الأتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961: قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بموجب الفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة ، و بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة المؤرخ في03 ديسمبر 1949 إلى عقد مؤتمر بمقر الإمم المتحدة في 24 و 25 اذار 1961 بمشاركة ممثلون عن 73 دولة للإقرار هذه الأتفاقية ، لإستبدلها بوثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة أنذاك ، و إتخاد ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في إنتاج المخدرات و من أهم القرارات التي خرج بها :

- ترحب بالترتيبات الخاصة التي إتخدها الجمعية العامة المتعلقة بالمساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات، وتشجيع على التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ،ويعرب عن أمله في توفر الموارد الكافية لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تودها وتطلبها لمكافحة الاتجار غير المشروع ،ولا سيما في صورة مستشارين فنيين وتسهيلات تدريبية ، بما في ذلك دورات تدريبية لإعداد الموظفين الوطنين.

- شدد على أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين، كما حت جميع الدول الأطراف بإستكمال هذه السجلات، و بإستخدامها على نطاق واسع في تعميم أوصاف هؤلاء التجار [1] .

ب/- مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول المؤثرات العقلية: قرر المجلس الأقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة دعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، و قد انعقد في فيينا في 21 فيفري 1971 بحضور 71 دولة، و خرج بقرارات أهمها:

1) التطبيق المؤقت لاتفاقية المؤثرات العقلية ريثما تصبح نافذة.
2) دعوة جمعية الصحة العالمية لتشجيع البحوث المتعلقة بالمخدرات الأمفيتامينية و رعايتها .[2]

ثانياً : الاتفاقيات المنعقدة في أطار الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن أهم الإتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال نذكر منها:

أ/- البروتوكول المعدل للإتفاقية الموحدة للمخدرات (جنيف1972) : بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى الإقتراحات المطروحة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى عقد مؤتمر مفوضيين للنظر في جميع التعديلات المقترح إدخالها على الإتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961 ، حيث إنعقد المؤتمر في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من 06 إلى 24 مارس من عام 1972 ، وقد عرضت عليه التعديلات المقترح إدخالها على الإتفاقية بعد مداولات لجان أهمها أن تضع كل دولة في إعتبارها أن أدمان غالباً ما يكون نتيجة لجو إجتماعي الفاسد ، و أن تبذل كل دولة ما في وسعها لمكافحة انتشار إستعمال المخدرات بصورة غير مشروعة [3].

---

1 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 227 - 235.

2 - بن ثامر قدور ، المرجع السابق، ص 25 .

3 - جيماوي فوزي ، المرجع السابق ، ص 75 .

ب/- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (فيينا 1988) :

مما يمكن أن نستخلصه أن معظم النصوص القانونية التي تكافح جرائم غسيل الأموال تدخل ضمن النصوص التي تناولت مكافحة الإتجار بالمخدرات على المستوى الدولي منذ نشأتها ، فإنتاجها يكون في بعض الدول و توريدها يكون لدول أخرى الأمر الذي جعل صفة الدولية ملتصقة بهذه التجارة، ولقد قام المجتمع الدولي بموقف صارم، من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 أكدت من خلالها الدول الأعضاء إلتزامها باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاتجار بالمخدرات و ما يبني عليها من جرائم غسيل الأموال للحد منها.

وتعد إتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990 أولى الوثائق الدولية في مجال التعاون الجنائي الدولي التي دعت الدول الأطراف لمواجهة المخدرات و قد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية التأكيد على أهمية التعاون الدولي للتوصل للقضاء على غسيل الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى دور الإستراتيجية الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم قصد حرمانهم من القوة المالية التي تمكنهم من التأثير على بعض الدول وإستقرارها إضافة لإبراز أهمية التعاون بين أطراف المجتمع الدولي لمكافحة تبييض الأموال إبتداء من الملاحقة وحتى المصادرة[1] ، كما نصت المادة 3 من الأتفاقية الفقرة 1 " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً " و فيما يخص الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية فنصت نفس المادة الفقرة 2 " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " [2] .

ج/- الأتفاقية الجزائرية الإيطالية سنة 1999 :

أبرمت بتاريخ 22 نوفمبر1999 حكومتي الجزائر و إيطاليا إتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وجاء في الإتفاقية على عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات عن الانتاج والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للإتفاقيات التي أنظم إليها كل الطرفين ، فيما يخص التنسيق حول التسليم المراقب ، و تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات الحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة و الإنتاج ، وتبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية . [3]

1- عمراوي السعيد ، المرجع السابق ، ص 227.

2- راجع المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدات والمؤثرات العقلية فيينا 1988.

3 - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 374/07 المؤرخ في 2007/12/25 ، حول مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، 2007 ج ر ، العدد 27 الصادرة 2007/12/09 .

د/– الأتفاقية الثنائية (الجزائر– فرنسا) لسنة 2003 .

أبرمت هذه الأتفاقية بين وزيري الداخلية للبلدين في 2003/10/19 ومن محتوى الإتفاقية : ما نصت عليه المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن أهم أهدافها :

– تبادل المعلومات بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ،والمؤثرات العقلية والطرق المنتهجية ومخابئهم ووسائل نقلهم و أماكن قدومهم وعبورهم .

– المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الإتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا بالأموال المتأتية من هذه العملية .

– نتائج المتوصل إليها في أبحاث علم التحقيق الجنائي والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [1].

الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

تعتبر منظمة الأنتربول من أبرز مظاهر التعاون الدولي في محاربة الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة.

أولاً : تعريف الأنتربول .

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: (تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدًا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتربول، ومقرها في فرنسا)[2]، فمن خلال نص المادة نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها ، و هي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وقد أشارت المادة الأولى صراحة إلى التسمية التي ستعتمد إبتداء من تاريخ إقرار المنظمة في عام 1956. وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية). وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (O.I.P.C) وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية (I.C.P.O).[3]

تعتبر منظمة الأنتربول من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة وتضاربت الأراء حول طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ليس لها طابع رسمي أو حكومي، و مع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية و عندها ميزانية خاصة وجهاز إدارة، وكما إعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات الطابع الإستشاري، و أعطى لها الحق بالمشاركة في أعماله، وتعد هيئة دولية للبوليس الجنائي تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بجميع أشكالها بما فيها جرائم المخدرات [4] .

1 – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 07–374 ،

2 - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ا(الأنتربول) المعتمد أثناء الدورة الـــ 25 للجمعية العامة (1956–فيينا).

3 - حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ،ص 08.

4 - عمراوي السعيد ، المرجع السابق ، ص 200 .

ثانياً : إختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) .

عند التمعن في بنود ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي نجد هذه المنظمة تتمتع بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخول لها القيام بنشاطات متعددة وهذا ما أشار إليه نص المادة 02 من ميثاق المنظمة في فقرتيها (أوب) وهذا راجع إلى خطورة الجريمة المنظمة التي تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، ومن بين الإختصاصات التي تقوم بها المنظمة نذكر منها :

– تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

– مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.[1]

– حماية الأمن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها وإما لوجود مجرم خطير في تلك الدولة.

– تبادل الخبرات والمساعدة التقنية إتفقت الدول في هذا الإطار على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيزاً لقدرات التقنية لأجهزة العدالة ،وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

– تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين.

حيث الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق المنظمة [2]يتكون من الجمعية العامة ، اللجنة التنفذية الأمانة العامة ، المستشارين ، لجنة الرقابة على المحفوظات ، المكاتب المركزية الوطنية [3]

و هو ما يعنينا في هذه الدراسة نظراً للدور الذي يلعبه كآلية تعاون بين أشخاص القانون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشرع بالمخدرات .

ثالثاً : – المكتب المركزي الوطني .

فقد نصت المواد 31 إلى 33 من ميثاق الأنتربول" على إنشاء هذه المكاتب[4] ، في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة و ذلك تحقيقاً لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة ، و خاصة بعد أن ثبت أن أهم معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في أمور ثلاثة و هي :

---

1 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2014/2013، ص22– 25.

2 – المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

3 – فنور حاسين، المرجع السابق، ص من 22 الى 25 .

4 – انظرا المواد 31 – 33 ، من المصدر السابق .

أ/ – عدم معرفة سير وتنظيم إدارات الشرطة في دولة العضو مع دولة أخرى منخرطة في المنظمة للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الإتجار بالمخدرات بشكل خاص.

ب/ – إختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.

ج/ – إختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، يشكل عائق أمام الأجهزة الشرطة دول الأعضاء في مكافحة الجريمة.

حيث أن الجزائر إنضمت إلى الأنتربول بعد الإستقلال مباشرة سنة 1963 نظراً لأهمية هذه المنظمة في مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة، وقد تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 1983 أي لمدة 9 سنوات كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي عضو في الهيئة التنفذية لعبت دور جد هام وخاصة خلال التسعينات [1].

ومهام هذه الأخيرة تتمثل فيمايلي:

1/– مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية :

– تعتبر مركز المعلومات والوثائق على مستوى القومي، والتي يمكن أن تفيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إالى المكاتب المركزية القومية الأخرى وإلى الأمانة العامة.

العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولته والتي تطلب منه عبر قناة الأنتربول. وإلتزام بإرسال النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.

– يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة وإلى المكاتب المركزية القومية المعينة بالطلبات الصادرة دوائر أخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده.

– يعمل على إتاحة التعاون بعد إتخاد إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة ومحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما ليقيم صلة الوصل أو ليحضر لتنفيذ العمليات (إستجوابات، جلسات إستماع تفتيش....إلخ) التي تطلبها سلطات بلاده القضائية عن طريق الإنابات القضائية الدولية مثلاً ، هذا ويقوم كذلك بإيصال كل الإرساليات التي تصدرها بلاده للمنظمة المتعلقة بأنواع الجريمة المنظمة.[2]

رابعاً : مجالات التعاون ما بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الأمنية الجزائرية .

بإعتبار التجربة الكبيرة التي مرت بها الجزائر في مختلف مجالات الإجرام الدولي و الذي أصبح يشكل خطرًا كبيرًا على المجموعة الدولية والمجتمعات فإن الجزائر ممثلة في مكتبها المركزي الوطني لم تدخر أي جهد و في كل الأوقات في مجال التعاون و التنيسق الشرطي لمساعدة المجموعة الدولية بما إكتسبته من خبرة في مكافحة ظاهرة الإرهاب .

1 – شرقي حمزة ، البقور الطاهر ، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري و المتابعة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016 ،ص 64 .

2 – فنور حاسين، المرجع السابق، ص 50.

بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب فإن المكتب المركزي الوطني (أنتربول الجزائري) يقوم بمتابعة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، سواء المقترفة من طرف جزائريين أم أجانب و سواء إرتكبت داخل الوطن أو خارجه ، و سجلت فيها الجزائر سنة 2003 المرتبة الأولى بـــ 501 قضية ،ويعتبر هذا العدد جد مرتفع مقارنة بسنة 2002 أين سجلت 350 قضية وبخصوص تعامله مع القضاء فيتمثل في المجالات طلب الإنابات القضائية ،دراسة مشاريع المعاهدات المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ، التحرك إلى الخارج في حالة تنيفذ إنابات القضائية.[1]

– قواعد العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية .

حيث إن العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تحكمه قواعد ومبادئ يجب الإلتزام بها عند القيام بأي عمل ويمكننا أن نخلص هذه القواعد المختلفة في النقاط الآتية:

– السرعة في التعامل مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى بشرط ألا تؤثر على جودة الإجراء أوالعمل المطلوب القيام به.

– توثيق الرسائل والمستندات بحفظها على جهاز الكمبيوتر الموجود بمقر المكتب المركزي الوطني، وحفظ صورها داخل ملف كل عملية خاصة بها، من أجل عدم ضياع الجهد والوقت المبذول والرجوع إليها عند الحاجة.

– إحتواء الرسائل والردود عليها المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية على قدر كبير من الدبلومسية واللباقة والأدب في التخاطب لأن ذلك يترك أثراً نفسياً جميل في نفوس رؤساء وأعضاء هذه المكاتب، وهذا بدوره ينعكس على العمل المطلوب أداؤه وإنجازه بين هذه المكاتب.

– تبادل الزيارت بين قيادات العمل الشرطي الدولي في المكاتب المركزية الوطنية، حيث أن هذه الزيارات تقضي على معوقات العمل بين هذه المكاتب....ألخ.[2]

خامساً : دور الأنتربول في محاربة الجرائم المخدرات .

ينقسم إلى ثلاثة أدوار ، كل واحد منها يتعلق بمرحلة معينة.

01- مرحلة تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم .

يوجد نوعان من المخدرات المنتجة في العالم وهما المخدرات الطبيعية وهي النباتات المخدرة دون معالجة كيميائيا، أما الثانية فهي المخدرات التخليقية ويطلق عليها المواد النفسية أوالمؤثرات العقلية وهي عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى في المعامل بالطرق الكيميائية بحيث تنتج مخدر أخر غير النبات المخدر الذي كانت عليه ، وتعمل الأمانة العامة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في بلدانهم، وتحدد كمية هذه المخدرات المنتجة الذي يساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات وإنتاجها، وكمية المخدرات المصنعة[3] .

1 - بن ثامر قدور ، المرجع السابق ، ص 73- 74 .

2- فنور حاسين، المرجع السابق ، ص 51 .

3 - عمراوي السعيد ، المرجع السابق ،ص 201.

02- مرحلة تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم .

تعمل الأمانة العامة للأنتربول بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء عن حجم إستهلاك المخدرات في كل بلد، وبين الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق إستهلاكها، فكلما زادت كمية الإنتاج زادت معها كمية الاستهلاك، أي إرتفاع عدد المدمنين في هذه المناطق [1] .

03 – مرحلة تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات .

إن الهدف النهائي من قيام الأنتربول من تحديد أماكن إنتاج و إستهلاك المخدرات في العالم ، هو التوصل لطرق نقل و تهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على هذه العصابات التي تتاجر بالمخدرات في كل بلدان العالم.

وتعمل الأمانة العامة للأنتربول بتحديد أساليب وطرق تهريب المخدرات بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء في المنطقة التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

- الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطريق النقل حتى حدوث عملية الضبط.
-الإخطار بوسائل التهريب وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته (طائرة، سفينة ، ...إلخ).
-تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.[2]

وتتمثل الإستفادة العملية من هذه الإخطارات إلى معرفة كل مكاتب الأنتربول الوطنية للدول الأعضاء وجميع أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات بجميع الأساليب الحديثة للتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفائها و أبرز المهربين وشخصياتهم و صورهم ، بحيث تستطيع هذه البلدان رصد مطاراتها و موانيها و حدودها البرية و البحرية لمحاربة أي نشاطات لإدخال أو إخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها ، ومتابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل و الاتجار بالمواد المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول ، والقبض عليهم إذا إرتكبوا أي من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة.

سادساً : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

بالرجوع لنص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنها تقوم بالتصدي لجرائم القانون العام ، و هذا بتزويد البلدان الأطراف بمعلومات عن مرتكبي الجرائم ذات الأبعاد الدولية ، و يشكل الأنتربول أكبر منظمة في العالم ويتمثل دوره في تمكين الأجهزة الشرطية في العالم أجمع من العمل معاً على جعل العالم أكثر أماناً من خلال مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي [3]، و تتمثل هذه المعلومات في إسم مرتكبي الجريمة و رقم جوازه ، ووصف الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة و سوابقه الإجرامية إن وجدت .

---

1 - عمراوي السعيد ،المرجع السابق، ص 203.

2 - نفس المرجع ، ص 204 .

3 – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجالات الإجرام ، موقع الأنترنت : http://www.interpol.int/ar/ht .

وقد عملت على تصنيف جرائم القانون العام إلى ثلاث مجموعات، وإعتبرت الجرائم المخدرات ضمن المجموعة وأصبحت مشكلة الإتجار غير المشروع من أهم أولوياته ، والأنتربول منظمة دولية لها إرادتها المتميزة عن الإرادات الدول الأعضاء ،وبالتالي فإنها تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام نظراً لتوافر العناصر الثلاثة وهي:

– الكيان المميز الدائم .

– الإستناد إلى إتفاقية دولية في إنشائها تحدد نظامها القانوني الذي يمثل دستور المنظمة .

– عدم إنتقاصها من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.[1]

و تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التالية :

– الجمعية العامة التي تعد السلطة العليا في المنظمة و تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة.

– اللجنة التنفيذية و تتكون من ثلاثة عشر(13) عضوًا و يتمثلون في رئيس المنظمة وثلاثة نواب وتسعة (09)أعضاء يتم إختيارهم من الجمعية العامة للمنظمة من مندوبي الدول الأطراف فيها وتقوم اللجنة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

– الأمانة العامة و تتكون من الإدارات الدائمة للمنظمة والأمين العام للمنظمة و يوجد في الأمانة العامة ، قسمًا خاصًا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات له دور مهم من خلال إصدار نشريات و إحصائيات شهرية تساهم في تحقيق فعالية المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

– المكاتب الوطنية وتوجد في إقليم كل دولة عضو و تعد حلقة وصل بين الأجهزة الوطنية الداخلية لمكافحة الجريمة خصوصاً جهاز مكافحة المخدرات و بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويقوم الأنتربول بدور فعال في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ويتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات ، ويعمل على تحسين تدفق المعلومات وتوفير التدريب لضباط أجهزة مكافحة المخدرات [2].

الفرع الثالث : مجلس التعاون الجمركي.

منظمة دولية حكومية مقرها بروكسل عاصمة بلجيكا ظهرت بموجب إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي في 15 ديسمبر 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 نوفمبر 1952 ، دوره يشبه دور منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول) فهي تقوم بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها ، بغية مكافحة التهريب بكل أشكاله كالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و يعقد المجلس مؤتمرًا إقليميا كل عامين ، و يقوم بإصدار نشرات دورية تتضمن كل ما هو جديد في عالم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى يمكن التصدي لمحاولات التهريب بفعالية و ظهر تأثيره المباشر في مكافحة إستعمال المواد المخدرة ، من خلال صياغة مجموعة من التدابير القانونية من أجل تحقيق متطلبات البلدان الأعضاء في المجلس يختص بعضها بالغش الجمركي بوجه خاص ، و نظرًا لتعدد وسائل التهريب و تفنن المهربين في إبتكارها [3].

1 - حيمر عبد الكريم،، المرجع السابق، ص10.

2 – نفس المرجع ،ص 11.

3 - أنظر إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1950 ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 نوفمبر 1952.

فقد قام المجلس بدراسة طرق الشحن القابلة للإستغلال من قبل مهربي المخدرات، وتبنى توصية حول رقابة البضائع المشحونة بواسطة الصناديق الحديدية، كما حدد التدبير القانونية النظرية التي يمكن الاستعانة بها في مواجهة تهريب المخدرات، وإتخاد تدبير عملية ساهمت في الحد من الاتجار غير المشروع والوقاية من تهريب المخدرات عن طريق تزويد البلدان الأعضاء بالمعلومات حول طرق وأساليب تهريب التي شهدتها باقي بلدان الأطراف من تفاديها.

حيث يضع المجلس كل إهتمامه على الجانب التأطيري لأجهزة الجمارك، وفي هذا الصدد عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية لأطر الجمارك في البلدان الأطراف وذلك بقصد رفع معدلات أدائهم، وقد ساهم المجلس في دعم الإستراتجية الدولية للرقابة على المواد المخدرة، و ذلك عن طريق إحداث نوع من التنسيق بين أجهزة الجمارك في البلدان الأعضاء، في تبادل المعلومات بين البلدان عن عمليات تهريب المخدرات، و التغييرات التي حدثت عليها كتهريب بواسطة الطرود البريدية التي أصبحت من الوسائل الشائعة في الكوكايين و الهيروين [1].

ومن خلال إستقراء مواد الإتفاقية يظهر جلياً أن مجلس التعاون الجمركي، يسعى جاهداً للحيلولة دون تفاقم مشكلة تهريب المخدرات، زيادة إلى حث البلدان على التمسك بالقوانين الجمركية عند الإفراج عن المواد المخدرة المشروعة التي يتم إستيرادها وتصديرها من قبل الجهات المختصة ، وذلك حتي لا يتسرب جزء منها للأسواق غير المشروعة.

وإيمان من المجلس بأن التقنيات المستعملة في تطور مستمر وأن مواجهة هذه التطورات تتطلب رسم إستراتيجيات ناجعة خصوصاً و أن المتاجرين بالمخدرات لديهم إمكانيات مادية و تقنية كبيرة تفوق في بعض الحالات ما تملكه أجهزة المكافحة في بعض البلدان ، لذلك فقد إهتم المجلس بإحداث تقنيات جديدة لمواجهة المستجدات التي طرأت على الظاهرة إلا أن هذه الجهود سوف تكون عديمة الجدوى و مفرغة من كل محتوى ما لم تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ التوصيات التي يتم إيخاذها من قبل المجلس ، إلا أن هذا المطلب الطموح لا يمكن تحقيقه ، بل سوف تكون نتائجه سلبية و تنعكس آثاره على تنفيذ الاستراتيجية المقترحة من طرف المجلس. [2]

وسيظل هذا التعاون ناقصاً ما لم يكلل بإقامة علاقات جد وثيقة مع المنظمات الدولية ، حيث إستطاع المجلس إحداث تعاون وثيق مع الكثير من الأجهزة الدولية مثل ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات و غيرها من المنظمات الدولية ، و قد علقت هذه الأجهزة آمالها على مجهوداته في دعم الرقابة الدولية و مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

1 - عمراوي السعيد ، المرجع السابق، ص207.

2 - نفس المرجع ، ص207.

المطلب الثاني : آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي.

في ظل تيقن المجتمع الدولي أن الإتجار بالمخدرات يهدد الأمن القومي ، جعله المشكلة من أبرز المشاكل ذات الطابع الإقليمي ، فقد إعتمدت المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على مقاصد الشريعة الإسلامية في التاثير على نفوس المواطنين بتحريم زراعة و صناعة و تجارة و تهريب المواد المخدرة وهو ما سنتاوله في الفرع الأول و منها من إعتبارته تهديد على أمنها القومي كما هو الشأن مع الدول المطلة على البحر المتوسط لما لتلك المشكلة من أهمية و خطورة في نفس الوقت وهو ما نتناوله في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فهو مخصص إلى الجهود التي تبدلها الدول الإفريقية من أجل الحد من انتشار الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق دفع الأمم المتحدة الى مرافهتها في مكافحتها .

الفرع الأول : آليات المنبتقة عن جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات .

إعتمدت المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على مقاصد الشريعة الإسلامية في التاثير على المواطنين بتحريم زراعة و صناعة و تجارة و تهريب المخدرات ، و تعاطيها المحرم شرعا ، رغم ذلك عرفت تنامي و تشجيعاً و رعاية من قبل جماعات إجرامية منظمة ، تهدف إلى الثراء الفاحش السريع ، وجدت في كثير من الدول العربية مورداً خصباً لزيادة أنشطتها ولقد لاحظت جامعة الدول العربية – منذ نشأتها- هذه الظاهرة الخطيرة و أكدت على ضرورة التصدي لها.

أولاً: إستراتيجية جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات. سلكت طريقين

1/- وضع القانون النموذجي الموحد للمخدرات و الذي يعد ثمرة جهود التي بدلتها الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات ، لتنظيم الإجراءات التي تتخدها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المواد المخدرة ، و قد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتحدة ، وقام بعدة زيارات للدول المنتجة للأفيون (أفغانستان ، إيران ، باكستان تركيا) وحثهم على ضرورة التنسيق مع المكتب و إبلاغه عن الرعايا دول المتورطين في المخدرات ، و أبدى قلقه من تنامي زراعة الحشيش في لبنان ، و توجت هذه الجهود بإجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء 1986 والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ، ليكون دليلا للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية [1] .

2/- إعداد الإتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي من طرف الخبراء الذين إختارهم مجلس العدل العرب و كلفهم في إجتماعه بالرباط سنة 1977 بضياغتها ، غير أن قرار تأخيرها إلى إجتماع مجلس وزراء العرب بالرياض سنة 1983 وتنص على أهمية تبادل المعلومات و تشجيع الزيارات و عقد الندوات ، و التعاون في مجال صحف الحالة الجنائية ما يطلق عليه في الجزائر شهادة السوابق القضائية ، وقد إستند القانون العربي الموحد للمخدرات على هذه الإتفاقية ،حينما إعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم الموجبة للتسليم، و أخد بأسلوب التسليم المراقب للمهربين وشركائهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية [2] .

1 - أنظر وثيقة إجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء 1986 و التصديق على القانون العربي النموذجي الموحد.

2 - مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومة الجزائر ، الجزء الثاني الطبعة الرابعة ،2016 ،ص 487 -488.

ثانياً: المكتب العربي لشؤون المخدرات .

تم إنشائه بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26 أوت 1948 بالإسكندرية ، كما نص هذا القرار على إنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة و تتمثل إختصاصاته فيما يلي :

- مراقبة التدابير المتخدة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية.
- دعوة كل دولة بإنشاء إدارة متخصصة في مكافحة المخدرات.
- أوصى بتوحيد قوانين المخدرات في الدول العربية .
- أكد على ضرورة موافاته بتقارير عن القضايا الهامة من أجل لإخطار الدول الأعضاء عن طرق التهريب و أساليبه.

و قد تأخر تنفيذ هذا القرار سنتين بعد صدوره في سبتمبر 1950 و كان مقره بالقاهرة ضمن مقر المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي و ثم نقله للأردن وهو لا يزال فيها إلى الحد الساعة ، و رغم محدودية إمكانياته غير أن دوره فعال في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية من خلال عمله على توحيد السياسة العقابية بين دول الجامعة للحد من الفوراق الشاسعة في العقوبات ، كما أنه ساهم في صياغة القانون العربي النموذجي للمخدرات الذي تم إقراره من وزراء الداخلية العرب سنة 1986 [1]، وذلك بعد ما قام بتجميع كافة التشريعات العربية و توكيل دراستها إلى نخبة من المختصين للتعرف على أوجه الشبه و الأختلاف بين هذه القوانين ، و أظهر شجاعة و كفاءة عالية حينما قام بإعداد القوائم السوداء بإسماء المتعاملين في ميدان الإتجار بالمخدرات على المستوى العربي ، و التي إستفاد منها الأنتربول و يمكن تلخيص أهداف إستراتيجيته في نقاط التالية :-

- إيجاد صيغة جديدة للتعاون في مجال مكافحة المخدرات ، إتجارا و تعاطيا ، على أن تستمد خطة المكافحة و مقوماتها من الدين الإسلامي الحنيف بإعتباره وازعاً دينياً.
- القضاء على الزراعات غير المشروعة في الوطن العربي وإحلال مكانها زراعات بديلة.
- تشديد الرقابة على مصادر تمويل الاتجار غير المشروع و العمل على إحداث توازن بين العرض و الطلب [2].

ثالثاً: إتفاقية المنظمة الدولية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

في إطار المساعي لتحقيق أهداف جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون على إستتباب الأمن بقمع الإجرام و مكافحة الجريمة بشتى أنواعها من خلال التآزر المشترك بين السلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية و الوقائية و الدفاعية فقد عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية فيما بينهم هذه الأتفاقية ، و قامت بتنصيب مكتب مكافحة المخدرات مقره بالقاهرة و المكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية مقره في دمشق و ما يعنينا في هذا المقام هو دور هذا الأخيرة نظرًا لإتصاله بموضوع الدراسة ، و قد بينت المادة الثانية و العشرون من إتفاقية المنظمة الدول العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة الإطار العام لعمل هذا المكتب حيث قضت

1 - راجع وثائق الدورة الثالثة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، توصيات المؤتمر التاسع لقادة الشرطة العرب المنعقد بتونس في الفترة مابين 1 و 3 سبتمبر 1984 .
2 - عمراوي السعيد ، المرجع السابق، ص 254 -255.

بأن (الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها ، وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فاعلة في مكافحة الإجرام مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري يشبه الى حد كبير دور الذي تقوم به منظمة الانتربول[1] ، أما فيما يخص تسليم المجرمين فقد تم تعميم إعلان البحث عن المطلوب تسليمه على مستوي جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص الأتفاقية لاسيما المادة 22 منها ، يتم إعلان عن الشخص المطلوب البحث عنه في جميع الشعب التي تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة و عند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف إحتياطيا ، مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال طالبة التسليم التي تهيئ ملف الإسترداد لدى الجهات المختصة لإستكمال عملية التسليم ، غير أن المكتب العربي للشرطة الجنائية وجه صعوبات يمكن تلخيصها فيمايلي :

1/-عدم ملائمة نصوص إتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية و استطراد مبدأ ازدواجية التجريم ،وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا.

2/-عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب و بالتالي عدم التجاوب لإنعدام التعاون .

-ضعف وسائل الاتصال سواء بين الشعب نفسها أو الشعب و الأمانة العامة [2] .

الفرع الثاني : سبل الإتحاد الأوربي في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

لقد سعى الأتحاد الأوربي لتعزيز أمنه إلى إعتماد سياسة جغرافية تجاه دول جنوب المتوسط يهدف من خلالها تحقيق الأمن الشامل عبر النقاط التالية:

1/-عدم قابلية تجزئة الأمن والأستقرار في البحر المتوسط.

2/-تعاون اقتصادي تحت شعار التبادل الحر بالوسائل المالية لتحقيق الأهداف الأجتماعية واعادة الهيكلة الصناعية.

3/-حوار سياسي مع حكومات جنوب التوسط التي تخاف من الاضطرابات الأجتماعية والسياسية.

4/- إستراتيجية احتواء في وجه تدفق الهجرة وأخطار التوسع الأرهابي ومكافحة ومنع الجريمة المنظمة وجميع المظاهر المتصلة بها كالاتجار بالمخدرات ، وذلك من خلال المراقبة الاستراتيجية لغرب المتوسط والبحث عن إتفاقات مع الحكومات المحلية حول هذه القضايا يمثل إنتاج وتجارة بالمخدرات أهم الأخطار التي تواجه مختلف البلدان الأوربية والمتوسطية خاصة دول شمال إفريقيا و بتحديد المغرب ، الذي يعتبر من بين كبار البلدان المنتجة و المصدرة لمختلف أنواع المخدرات و منطقة عبور لخطر انواعها كالكوكايين والهروين الآتية من أمريكا اللاتينية والموجهة إلى السوق الأوربية ، إذ تأخد طريقها عبر مضيق جبل طارق أو عبر الأراضي الجزائرية الشاسعة التي أصبحت معبرًا رئيسيًا للتهريب إلى أوروبا .[3]

---

1 – بن ثامر قدور ، المرجع السابق ، ص 67 .

2 – لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، ،رسالة الماجستير، في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة هرآن 2014 /2015 ، ص 98.

3 - زغدار عبد الحق ، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، صفحة 260 .

يعتبر الإتحاد الأوربي التنسيق في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات مع دول شمال إفريقيا من أهم الأولويات يتجلى ذلك في سياسياته الداعية للحوار معهم من أجل إقامة منطقة أمن وأستقرار ، و لا يمكن تصور خلو اجتماع معهم ، إلا و شدد على مكافحة هذه الجريمة ، و يلاحظ تفاقم انتشار انتاج وتهريب المخدرات من المنطقة المغاربية ، و يمكن حصر هذا التفاقم في سببين ، وجود طلب فعلي متزايد داخل المجتمعات الأوربية سواء كان الطلب تجاريا أو استهلاكيا والسبب الثاني الأرباح التي يحققها هذا النوع من التجارة في ظل غياب فرص العمل، ومن خلال سببين المذكورين تتاكد المسؤلية المشتركة للطرفين الأوربي والمغاربي في زيادة تفاقم ظاهرة المخدرات وما تحمله من أمور خطيرة على المجتمعات في كل الأبعاد الأمنية ، أمام فشل مساعي الأتحاد الأوربي في الحد من انتشار الإتجار غير مشروع دفع به الى تبني استراتجية جديدة في محاربة هذه الجريمة في حوض البحر الأبيض المتوسط ،من خلال إلتزام دوله بالعمل التشاركي لضمان الأمن الشامل في المنطقة المتوسطية ، ويبدو انه غير متوازن ومتناقضا للإزدواجية في الرؤى الأوربية حول القضاء على آفة المخدرات وتداعياتها اذ يلاحظ أن البلدان المتوسطية تعيش حالة اللاستقرار وتحتاج الى تعاون جدي و نزيه من اجل أعانتها ، في ظل افتقارها الى الإمكانيات المالية و التكنولوجية و غيرها من العوامل التي تساعدها على التغلب على مشاكلها المعقدة بينما البلدان الأوربية تشعر وكانها أكثر عرصة للأخطار ، وتلجأ الى تبني سياسات أكثر تقيد على مستوى الدولة كالتشديد في قوانين الهجرة وتحديدها ، وطرح سياسات تهديد به للأمن والدفاع في المنطقة المتوسطية الجنوبية [1] .

إذ يستوجيب عليها إحتواء هذا المشكل عن طريق تنمية جريئة بين الجانبين الأوروبي و المعاربي تتم من خلال إقامة مشروعات إنتاجية بديلة و تغير مفاهيم العناصر البشرية العاملة في المناطق التي تنتشر فيها زراعة المخدرات ، لكن هذا الرهان ليس سهل على الأتحاد الأوروبي نتيجة وجود شبكات الجريمة المنظمة التي تمول حركات الإجرام لضمان موردها.

ناهيك عن تأثيرها السلبي على استقرار الدول المغاربية بزيادة إثارة النزاعات و الحروب و القلاقل الداخلية باستغلالها الظروف المعيشية المتدهورة في هذه المجتمعات و انتشار الجهل و ضعف الدول في مواجهتها في ظل العولمة ، و في ظل فشل هذه الأليات في الحد من انتشار الإتجار بالمخدرات على طول خوص البحر الأبيض المتوسط ظهرت الشبكة الأورو متوسطة للتعاون في مجال المخدرات و الإدمان ، و تهذف هذه الآلية التي أنشئت في 2006 من قبل مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي إلى ترقية التعاون و تبادل المعلومات بين بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط و البلدان الأوروبية ذات العضوية في مجموعة بومبيدو و كذا المانحين ، وفي هذا الأطار شاركت الجزائر بحيوية في النشاطات الشبكة لاسيما في ميدان التبادل و البحت تعزيز القدرات بالنسبة لمختلف الفاعلين من مسؤولون و اصحاب القرار ، أعضاء السلك الطبي و شبه الطبي ، إطارات مصالح الأمن ، قضاة و إطارات و جمعيات المجتمع المدني ... وغيرهم وقد عبرت الجزائر في العديد من المرات عن رضاها عن نتائج هذا التعاون بالرغم من تباطؤ مشاركتها في النشاطات المنجزة في إطار برنامج عمل شبكة التعاون في ميدان المخدرات في إقليم المتوسط تتمحور في : [2]

1 - زغدار عبد الحق ،نفس المرجع ، صفحة 262 .

2 – زغدار عبد الحق ،المرجع السابق، ص 263 .

– تنظيم العديد من الزيارات والدراسية لفائدة الإطارات و المسؤولين إلى فرنسا و إسبانيا و إيطاليا و البرتغال.
– مشاركة ممثلين عن الجزائر في ملتقيات و ندوات في المغرب و مصر و لبنان و الأردن و فرنسا و ايطاليا و سويسرا .
– تنظيم عدة ملتقيات و ندوات في الجزائر حول دور البحث العلمي في إعداد السياسيات المتعلقة بالمخدرات ، و دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات و الأمر القضائي بالإحالة على العلاج باعتباره إجراء بديلا لسجن المدمنين .
– تنظيم عمليات تكوين في جهات الوطن المختلفة ، في إطار تعزيز القدرات لفائدة 154 شخصا حول علاج المدمنين ورعايتهم و 150 إطار من إطارات جمعيات المجتمع المدني حول بناء المشاريع و تنفيذها .
– المشاركة في العديد من المرات في أشغال دورات الندوات ذات المستوى الرفيع للشبكة المتوسطية لمجموعة بومبيدو حيث قام بتأطير كل هذه النشاطات خبراء جزايريون و اوروبيون و خبراء من بلدان أخرى من جنوب المتوسط .
و تجدر الإشارة إلى ان جميع هذه النشاطات المنظمة في الجزائر قد استفادت من تغطية إعلامية كثيقة جدا ، وهكذا فقد تم اعلام فئات واسعة من المجتمع و توعيتهما باهمية المواضيغ التي تمت معالجتها و تمكن المواطنون بذلك من تقدير الأشغال و النتائج المحققة بنفس الكيفية التي قدر بها مسئولو الهيئات المعنية نتائج هذه العمليات .[1]

الفرع الثالث : الجهود الإفريقية في محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

تشارك الجزائر في إطار التعاون الإقليمي في اشغال الاجتماعات السنوية لرؤساء المصالح المكلفة على المستوى الوطني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في إفريقيا وهي آلية إقليمة تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و إطار يسمح للبلدان الافريقية بالتشاور و تبادل التجارب و تقديم اقتراحاتها للهيئات الدولية باسم القارة الإفريقية .
حيث في الإجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا المنعقد في اغادوغو بدولة بوركينا فاسو بين 01-29 افريل 2005 تم تحديد المسائل التي تساهم في الحد من إنتشار الإتجار غير المشروع بالمخدرات و التي جاءت على شكل توصيات للجنة المخدرات على مستوى الأمم المتحدة وهي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات او التي يوجه انتباهها اليها ، تاثير الإتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة على الدول الإفريقية ، الحظر الكامل في إنتاج القنب غير المشروع في إفريقيا ، حماية الشهود ، تنفيذ توصيات التي إعتمدها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا ، تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا [2] .

1 – صالح عبد النوري مدير عام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالنيابة سابقا، وضع المخدرات و الإدمان و سياسة مكافحتهما في الجزائر ، 2014 (منشور من مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الاتجار غير المشروع بها بومبيدو) .
2 – أنظر تقرير الإجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا المنعقد في اغادوغو بوركينا فاسو بين 29-01 أفريل 2005.

حيث دفعت هذه الإجتماعات الدورية لجنة المخدرات التابعة للمجلس الأقتصادي و الأجتماعي للأمم المتحدة إلى استصدار قرار رقم 8/54 في الدورة الخامسة و الأربعين المنعقدة بين 12 ديسمبر 2001 الى 15 مارس 2002 يقضي بمراقبة القنب في افريقيا و حث الدول الأعضاء في المنظمة التي تتمتع بخبرة في مجال القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفي مجال برامج التنمية البديلية ان تتقاسم خبرتها مع الدول الأفريقية ، كما قام بتشجيع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات رهناً بتوفير المواراد من التبرعات وكذلك الدول الأعضاء ، و بخاصة البلدان المانحة على تقديم الدعم التقني المناسب إلى مختلف الأستراتيجيات و خطط العمل الوطنية و الإقليمية المعنية بمكافحة العقاقير غير المشروعة في إفريقيا و إلزام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم اليها في دورتها السابعة و الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .[1]

حيث وتماشياً مع هذا المنهج الرامي إلى دفع الأمم المتحدة إلى مرافقة الدول الإفريقية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، خرج المؤتمر السابع و العشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بأفريقيا المنعقد خلال الفترة من 18إلى22 سبتمبر 2017 بعدد من التوصيات التي تساهم في المواجهة الحاسمة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالمواد المخدرة و ضبط العصابات الإجرامية المتورطة في الجلب والتهريب لكافة أنواع المواد المخدرة و التي جاءت على النحو التالي :

- مدارسة الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي و دون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة.
- متابعة الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب إستراتيجية متكاملة و متوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية و الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات التي عقدت في 2016 .
- النظر في تعزيز تنسيق منصات الإتصالات الإقليمية التي تدعم إنقاذ قوانين المخدرات بإفريقيا.
- مدارسة التدابير الفاعلة لمكافحة غسل الأموال و التدفقات المالية غير المشروعة .
- بحث سبل مكافحة الاتجار بالموثرات النفسية الجديدة بما فيها الترامادول و تدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين.
- تلبية الإحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية ...[2]

المبحث الثاني : آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني .

حيث أن الجزائر وحرصاً منها على القضاء على هذه الجريمة ، نظراً لخطورتها و تماشيًا مع كثرة إنتشارها في العالم جندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم باعتماد إستراتيجية الوقاية من المخدرات و مكافحتها ، التي إستلهمتها من مبادئ إتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و مكافحة الفساد والوقاية منه .

1 – تقرير لجنة المخدرات بالأمم المتحدة الدورة الخامسة و الأربعين المنعقدة بين 12 ديسمبر 2001 الى 15 مارس 2002 قرار رقم 8/54 .

2 –أنظر تقرير المؤتمر السابع و العشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بإفريقيا المنعقد خلال الفترة من 18–22 سبتمبر 2017 بمصر.

المطلب الأول : تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائيـــة .

أمام إنتشار وإستفحال مشكلة المخدرات و تطور طرق تهريبها و إبتكار أساليب أكثر تطوراً في صناعة المخدرات ، كان لزاماً على المشرع الجزائري التصدي لها و مكافحتها ، هذا ما يتجلى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1] ، فأجاز للضبطية القضائية عند التحرى إستعمال و إستخدام أساليب للكشف عن جرائم المخدرات ومرتكيبها وهو ما نتطرق له في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتعرض الى إجراءات المتابعة هذا الجريمة و الفرع الثالث فهو مخصص للعقوبات المقررة لهذا الجريمة .

الفرع الأول :آليات التحري عن جريمة الإتجار غيرالمشروع بالمخدرات في قانون الإجراءات الجزائية .

لقد أصبح للضبطية القضائية عند التحري في جرائم المخدرات إستخدام أساليب للكشف عن الجريمة هو ما سنتعرض له في العنصر الأول على غرار التوقيف للنظر عند التحقيق و كذا نظام الخاص بالتفتيش أما العنصر الثاني نتعرض لأساليب التحري الخاصة المتمثلة في آلية الترصد الإلكتروني .

أولاً: الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات.

1- وضع نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات.

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجاً لأثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته. [2]

ولقد عالجت المواد من 44 و 45 من ق.إ. ج أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه.[3]

أ)- تفتيش المساكن:

عندما يتعلق بإجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمنه فالمشرع حدد لها نظاماً خاصاً إستثنائي لمباشرته محصور في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج [4] التي تجيز الدخول و التفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالمقيات القانوني ، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر و يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق و ما يليها ، حيث لم يعد ضابط الشرطة القضائية مقيد بحضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه كما كانت تنص المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق. إ .ج.[5]

---

1 - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - عبد االله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص254 -253 .

3 - المادة 44 و 45 ق إ ج ج.

4 - المادة 65 مكرر 5 من ق إج.ج.

5 - المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج.

فأصبح يجوز التفتيش و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق من هذه الجرائم المخدرات وفقاً للمادة 47 من ق إ ج كما أن الفقرة 3 من هذه المادة تقرر إطلاق يد الضبطية ما عدا قيد الإذن ، و إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي لشخص موقوف بمناسبة هذا الجريمة يكون إجراء التفتيش بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش ، والجدير بتذكير أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة ، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص ، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى ، سعياً منه لمكافحة هذه الظاهرة للحيلولة دون انتشارها ، أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الإختصاص الأصيل في التفتيش ، يمكن له القيام به ليلاً أو نهاراً و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 4/47 من ق إ ج [1].

ب) تفتيش الأشخاص :

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لإعتبار تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية أو بإعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة إلاّ أن هذالم يمنع المشرع الجزائري في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه في قانون الجمارك، فتنص المادة 42 منه «في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع و وسائل للدفع عند إجتياز الحدود ».

و عليه فإن تفتيش الأشخاص وفقاً لهذا النص و القواعد العامة في القانون فإن التفتيش يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك تحوطا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، كما في حالة إقتياد متلبس لأقرب مركز شرطة أو الدرك، طبقاً لنص المادة 61 من ق .إ. ج، وتفتيش الأشخاص باعتباره إجراء وقائي يجوز لضباط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه طبقاً لنص المادة 4/51 من ق .إ. ج، أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه في إرتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو محاو لة ارتكابها.[2]

ج) تفتيش الأنثى :

تفرض القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية ، أن تتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها ،إحتراماً للحياء و حفاظاً على عورتها ، إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة[3] .

1 – انظرا المادة 47 من ق إ ج ج.

2 – عبد الله وهايبية، المرجع السابق ص 271 .

3 – نفس المرجع ، ص277 .

د)– غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر:

يعد من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسيم الجريمة ، لأنه غالباً ما يلجأ الجناة إلى إبتلاع قطعة المخدر لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخيفة و التي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة ، غير أن هناك قيود صارمة على هذه العملية أهمها أن يتم تحت إشراف طبيب مختص ، و أن تكون هناك دلائل قوية ضد المتهم ، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة و لكن يمكن إستناد على نص المادة 68 من ق إ ج التي أجازت لقاضي التحقيق إتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[1].

ه)– إستخدام الكلاب البوليسية :

يتم الإستعانة بها للصفات المميزة التي تمتلكها خاصة حاسة الشم القوية عندها ، ونجدها في أماكن كثيرة ندكر منها تفتيش الأمتعة في المطارات والمؤاني ، الأماكن المفتوحة ، تفتيش مقاعد الطائرات و أرصفة الشحن و مستودعات البضائع بالإضافة إلى تفتيش السيارات و المباني، كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه مجهود غير عادي، وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد. [2]

2– التوقيف للنظر في جرائم المخدرات .

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات فأصبح بموجب ق.إ. ج وكذا قانون 18/04 يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر .

أ) – تعريف التوقيف للنظر:

أطلق المشرع الجزائري على التوقيف للنظر مصطلح الحجز تحت المراقبة أولاً ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه التوقيف للنظر في القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 إنسجاماً مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور. لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون.

ودون الخوض في التعاريف التي وضعها فقهاء القانون والإجتهاد القضائي يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر كما يلي: التوقيف للنظر إجراء ضبطي(بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك-الشرطة)في مكان معين وطبقاً لشكليات ومدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.[3]

---

1 – انظرا المادة 68 من ق إ ج .ج .

2 – بن ثامر قدور ، المرجع السابق ، ص 32 .

3 – أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1 ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005 ، ص.15 -16.

ب)- تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات:

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص الضبطية القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات ، فأصبح بموجب ق .إ .ج، وكذا قانون 18/04 تتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات ، ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر الذي يمكن تعريفه بأنه إجراء ضبط بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، و يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن الدرك – الشرطة في مكان معين طبقًا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات ، حيث أن المشرع الجزاري أورد حالات إستثنائية على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم بالمخدرات فهناك إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص وفقاً المادة 51 من ق إ ج [1] .

ثانياً: الطرق المستحدثة لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

أ)- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إلتقاط الصور.

1/- مفهوم إعتراض المراسلات :

المشرع لم يورد ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً لإعتراض المراسلات وإكتفى بوضع تنظيم لهذه العملية في المواد 65 مكرر 05 [2]إلى غاية المادة 65 مكرر 10 إلا أن الفقه لم يجد مناصاً لسد هذا الفراغ عن طريق محاولته لوضع تعريف لإعتراض المراسلات ونشير فيما يلي لأهمها:

ذهب رأي من الفقهاء إلى تعريف "المراقبة" بأنها تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في حين ذهب فريق ثان إلى تعريف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت Interception على المحادثات و من ناحية أخرى تسجيلها Enregistrement بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين "التنصت أو التسجيل" لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضرالمعد لذلك. [3]

2/- تسجيل الأصوات: (الكلام المتفوه به).

المشرع الوطني لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق.إ. ج بقوله "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

---

1 - أنظرا المادة 51 من ق إ ج .

2 - المادة 65 مكرر من ق إ ج.

[3] - لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 ، ص15 .

ويعد حديثاً كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة فلا يعود حديثاً كما لا يعد حديثاً الصوت الذي وإن أعطى دلالة، فإنه لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المرتبطة كاللحن والموسيقى،[1] والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.[2]

3/- إلتقاط الصور:

تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير ، و لعل تطور جرائم المخدرات دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية و أجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة للجريمة و التعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء .[3]

وهذا الإجراء يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان إتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.[4]

ب)- آلية التسرب للتحري في جرائم المخدرات :

التي تعطي دور فعال للضبطية في تتبع وقائع مسار الجريمة عن قرب فهو إجراء يتمثل في إندماج ضبابط أو عون الشرطة القضائية بالأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم جريمة ، و تقمص شخصية المجرم تحت هوية مستعارة و القيام بكل النشاطات التي تجعل المجرمين يثقون فيه بغرض معرفة نشاطاتهم الإجرامية و تنظيم الشبكة و طبيعة الأعمال التي يمارسونها و هوية المجرمين و الرؤوس المدبرة و هوية المنفذين كل ذلك تمهيدا للقبض عليهم [5] .

ج)- التسليم المراقب :

نصت عليه المادة 16 مكرر من ق .إ. ج و المادتان 2 و 56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته[6] ،وكذلك المادتان 33 و 34 من قانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب[7] بصورة عامة هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني أن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها .

---

1 - لواتي فوزي ، نفس المرجع ، ص .23

2 - شرقي حمزة، البقور الطاهر، المرجع السابق، ص .36

3 - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 80

4 - قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014، ص .34

5 -أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 83.

6 - المادتان 2 و 56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفسادر و مكافحته.

7 - المادتان 33 و 34 من قانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب

و التسليم المراقب في جرائم المخدرات يقوم بعد أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية مثلا ، من أجل جلب كمية من المخدرات و تهريبها إلى البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب [1].

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

تعتبر النيابة العامة جهة إدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة او تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة، وإذا رأت أن الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له، شريطة ألا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوافر فيها إدلة كافية تساهم في تحريك الدعوى العمومية.

أولاً: الإحالة المباشرة على المحكمة:

وهي إحالة الدعوى العمومية من طرف النيابة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، ومنه تنتقل الدعوى من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة المباشرة وتتمثل في طريقتين:

1-إجراءات المثول الفوري ما نصت عليها المادة 339 مكرر من ق إ ج ، و التي جاء فيها أنه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول المنصوص عليها في هذا القسم ..."[2]

2-إجراءات الاستدعاء المباشر وهي الأكثر شيوعاً و إتباعاً من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة الجنح حتى و لو توفرت شروط المثول الفوري إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي يستوجيب فيها التحقيق بنص خاص وهو ما نستشفه من نص المادة 2/66 من ق. إ .ج[3] .

ثانياً : الإحالة على جهات التحقيق.

النيابة العامة تكون في هذه الحالة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب إفتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في مواد الجنايات ، و إذا تبين عند إختتام التحقيق أن الواقعة لها وصف جنائيا يقوم بإحالتها على قاضي التحقيق ، فإدعاء النيابة أمامه بخصوص جناية أمر إجباري و إلزامي ، لأنه يبحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أم جهة الأتهام بغية التطبيق السليم للقانون ، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب تشريعاتها ، التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة ، وتقدير جوازه في مواد الجنح ، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه ، فتنص المادة 66 من ق إج على أنه :"التحقيق وجوبي في مواد الجنايات،أما في الجنح فيكون إختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية" ، و تتجلى سلطة النيابة التقديرية في مواد الجنايات، في المادة 58 من ق. إ.ج [4]

1 – قادري سارة ، المرجع السابق ، ص 27

2 – المادة 339 مكرر من ق إ ج.

3 – المادة 66 الفقرة الثانية من ق إ ج .

4 – المادة 58 من ق إج.

أما في الجنح المشددة يكون تحقيق قضائي وجوباً و هي – عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة ، تسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلين ،الوصفة الصورية ، التعامل الغير المشروع بالمخدرات أو تمويل التعامل بالمخدرات ، جناية استراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية ، جناية زراعة المخدرات، جناية صناعة أو نقل أوتوزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة ، ومنه نستنج أن المشرع الجزائري أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات لمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق، إذا رأت أن التحقيق في جنح المخدرات يكون أكثر فائدة.

ثالثاً :المحاكم ذات الإختصاص الموسع .

إن الإختصاص المحلى هو الأصل لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه وهو مانصت عليه المادة 329 من ق. إ.ج [1] ، كما أن الأصل في المباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساساً ضمن الأوضاع العادية و ضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية، الذين يباشرون مهامهم في دائرة إختصاصه وذلك مانصت عليه المادة 12 من ق إج [2].

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني، وتماشيًا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزئية رقم 04-14 المؤرخ في 01نوفمبر 2004 جاء بما إصطلاح عليه الأقطاب المختصصة أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع.

وهي جهات قضائية منح لها المشروع الجزئري إختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون 04-14 ، أين نصت هاته المواد على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم المحدد لهذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في2006/10/15، ويتعلق الأمر بـــ محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة محكمة قسنطينة ، محكمةورقلة ، محكمة وهران ، و إتصالها بالملف القضائي لعقد الإختصاص في الجرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر إلى 40مكرر5 من ق.إ.ج ، المعدل والمتمم بموجب القانونين 04-14 و كذا قانون رقم 06-22 .

حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، ان يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له

1 – انظرا المادة 329 من ق إ ج ج .

2 – نفس المصدر ، المادة 12 منه.

المحكمة المختصة ذات الإختصاص الموسع ، وبعد إطلاع النائب العام على الملف وإعتباره يدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع أي ضمن الجرائم السالف ذكرها ،يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع، مثل محكمة قسنطينة بالنسبة مجلس قضاء قالمة، وإنطلاقا من هذه اللحظة وبعد تمسك هذه الجهة بإختصاصها، فإن ضابط الشرطة يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الإختصاص الموسع [1] ، و تجدرة الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضى التحقيق لدى المحكمة مكان إرتكاب الجريمة ، و تبين فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع ، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع [2] ، و هنا يتبين لنا أن التحري التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية المحكمة الإختصاص الموسع، وقد يكون التحقيق من طرف قاضي المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المحكمة الإختصاص الموسع كما لدنيا قاضي حكم ذو إختصاص إقليمي عادي و قاضي للمحكمة ذات الإختصاص الموسع [3].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المختلفة المتعلقة بالمخدرات، من تعاط وتجارة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال، المتعلقة بمجال المخدرات إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

أولاً: العقوبات الأصلية .

نصت المادة 05 المعدلة من قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب جسامة وخطورة الجريمة، بمعنى الجنايات والجنح والمخالفات ،[4] و لقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 إلى جنح وجنايات وسوف نتطرق إلى العقوبات المقررة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي .

1 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ،الإستدلال و الإتهام ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2016 ص 73 .

2 – نفس المرجع ،ص 73 .

3 – نفس المرجع ، ص 74 .

4 –أنظر المادة 05 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري.

أ)- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

1/- في الجنح :

تناولت المادة 17 من القانون 18/04 تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها...، بعقوبة تتمثل في الحبس من (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 5000,000 دج إلى 50,000,000 دج، فالمشرع أراد بهذه العقوبات المشددة ردع وتخويف مجرمي المخدرات ، فهذا النص فيه تناسب بين العقوبة و نوع الجريمة.[1]

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 4 من نفس القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان إستعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً موجها لأهداف طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتبعاً لذلك لا تعد جريمة عمليات إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها والحصول عليها وشراءها وتخزينها وإستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها التي يقوم بها الصيادلة ومسؤول والهياكل الصحية والمخابر وصانع وا الأدوية الحاصلو ن على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[3]

2/- في الجنايات :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 18/04 بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة حيث تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة ، أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار بالمخدرات أو إرتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد ، ومن البديهي أن الفعل المذنب في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه و الانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم إرتكاب هذه الأفعال أو لم يتم.

كما نصت المادة 19 من القانون رقم 18/04 أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية، لقد كيف المشرع كلا من عمليتي تصدير أو إستيراد المخدرات كجناية وأقر لها إحدى أقصى العقوبات وهي المؤبد وإكتفى بالجزاء البدني فقط".[4]

---

1 - انظر المادة 17 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

2 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، دار هومة ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2016 ص 195 .

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر، طبعة 2007، ص 458

4 - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص 69.

وتنص المادة 20 من قانون 18/04 بقولها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ".

حسب المادة المذكورة، فقد عاقب المشرع على فعل الزرع ولكنه حدد صفة النباتات غير المشروعة ومن بينها نبات القنب والتي تم منع زرعها وكل ما تعلق بذلك من رعاية النباتات عبر مختلف مراحل نموها، وقرر لها العقوبة البدنية فقط، دون الغرامة، وهي السجن المؤبد.

ب)- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تنص المادة 25 من القانون 18/04 على أنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1].

وفي حالة إرتكاب جرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50,000,000 دج إلى 25,000,000 دج وفي لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات إذا جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً ارتكبت الجرائم المذكورة في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون من طرف شخص معنوي، فإن العقوبة تنصب على الأشخاص الطبيعيين المسيرين له مثل: مدير الشركة والشركاء، أما الشخص المعنوي فإنه و لعدم ملائمة العقوبة السالبة للحرية له فإن عقوبة الغرامة هي المطبقة، لكن تكون الغرامة معادلة 5 مرات للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي .

أما إذا كنا بصدد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون فإن عقوبة الغرامة الموقعة على هذا الشخص المعنوي تتراوح ما بين خمسون مليون دينار 50,000,000 دج إلى مائتين وخمسين مليون دينار 250,000,000 دج، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي على مسيري الشخص المعنوي، أو الشركاء بعد إثبات الوقائع ضده.[2]

ثانياً : العقوبات التكميلية.

نص عليها المشرع في المادة 9 معدلة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية ، أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نصت المادة 29 من القانون 18/04 على أنه في "حالة الإدانة المخالفة لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بم بناس تها لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] – انظر المادة 25 من القانون 18/04

2 – لحسين بن شبخ اث ملويا ، المخدرات و المؤثرات العقلية ، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة الجزائر ، 2010 ص 75-76 .

- سحب جواز السفر وكذا، سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل على خمسة سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين و16 15 من هذا القانون.

ج)- إجراءات التفريد العقابي.

1) -الإعفاء من العقوبة: نصت المادة 30 من قانون رقم 18/04على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[1]

نحن هنا بصدد عذر معفى من العقوبة ، هذا تطبيقا للمادة 52 من قانون العقوبات ،فالمتهم يبقى مسؤولا لكون عناصر الجريمة تبقى قائمة ، وكل ما في الأمر هو أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها ،و على ذلك فإن إجراءات المتابعة تتم لغاية صدور الحكم الذي يصرح بإدانة المتهم مع إعفاءه من العقوبة ،و بإمكانية الطرف المدني استئناف الحكم و كذا الطعن فيه ، لأننا لسنا بصدد البرءاة و يتعلق العذر المعفى من العقوبة بواقعة تتمثل في إبلاغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن المختلفة أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون ،و يشترط أن يقع التبليغ قبل الأنتهاء من ارتكاب الجريمة ،والهدف من الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات في طور التحضير او أتناء الشروع على التراجع عنها و كشف أفراد العصابات .

2)- التخفيف من العقوبة :

نصت المادة 31 من القانون /18 04 على أنه "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[2]

3)- العود في جرائم المخدرات :

تنص عليه المواد من المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام[3] ، و قد نصت عليه المادة 27 من قانون 18/04 في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات تكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

1 - المادة 30 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

2 - المادة 31 ، نفس المصدر .

3 - المادة 27 ، نفس المصدر .

– السجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين سنة 20 عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) ، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.[1]

4) –التقادم:

إن تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات تتم بمرور ثلاث سنوات كاملة طبقاً لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تسري من يوم إقتراف الجنحة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون وهو الثابت من قرار المحكمة العليا رقم 31185، الصادر في1984/04/10 في القضية بين (ف. ع) ضد (إدارة الجمارك) و (النيابة العامة). [2]

رابعاً: المحرض في جرائم المخدرات.

تنص المادة 22 من قانون المخدرات على ما يلي: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

– **المحرض** : هو من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة .

– **المشجع** : من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، آخر بتشديد عزيمته يفترض شخصاً صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد إصراراً على تصميمه وتنفيذه.

– **الحاث** : هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها بمعنى آخر أن الحاث هو الذي يدفع شخصاً خالي البال من الجريمة نحو ارتكابها.[3]

و يعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين «حمل الغير على ارتكاب الجريمة أن التحريض أو تاماً يعتبر ناجزاً سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه» فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، وإن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية ومادية، أما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض وإندفاعه إلى الجريمة وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل مادياً بناء على ذلك.[4]

أ)– شروط التحريض.

*يتطلب التحريض أربعة شروط:

1) –نشاط المحرض: قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقابها فيندفع نحوها.

---

1 - لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 78.

2 – بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2013، ص 76.

3 - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، ص.57 .

4 - نبيل صقر، نفس المرجع ، ص210 .

2) –الشخص الموجه إليه التحريض: الأصل في التحريض أن يكون شخصياً أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، ولا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، ولكن يشترط فيه أن يكون علانياً حاصلاً بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون.

3)– موضوع التحريض: ويجب أن ينص التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أياً كان نوعها و إنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على إزهاق الروح.[1]

4) قصد التحريض: القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه وهو يتألف من عنصرين العلم و الإرادة، فلابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل و توقع إندفاعه بذلك نحو الجريمة و كذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام و يجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة ومجرد التعبير عن بعض الهواجس و العواطف و الأحقاد و شعور العداوة ويتخلف التحريض فإن القصد يكون منتفياَ ويتخلف التحريض .[2]

المطلب الثاني: الهيئات والأجهزة المختصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوي الوطني.

إن المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات طالب جميع البلدان إلى إنشاء أجهزة محلية متخصصة لمواجهة ظاهرة المخدرات على المستوي الوطني وهدا ما سوف نتاوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات.

تم إنشاء اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق لـــ 15 يوليو 1971 الذي إستحداثها و تتضمن 9 مواد إستناداً إلى الأتفاقية الدولية الوحيدة حول المخدرات سنة 1961 في نيويورك بحيث تعتبر لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية ، و ممثلي القطاعات العمومية [3] .

بعدها تم أنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات و إدمانها بموجب المرسوم رقم 92 المؤرخ في 14 أبريل 1992 يتضمن 11 مادة و من بين المهام التي كلفت بها تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة بإستعمال المواد ذات الطابع التخذيري و الإفراط في إستعمالها و إقتراح الإجراءات لتقليص العرض و الطلب عليها [4].

1 – نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 83-84 .

2 - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات ، ص 212.

3 – المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق لـــ 15 يوليو 1971 المتضمن إنشاء لجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات.

4 – المرسوم رقم 92 المؤرخ في 14 أبريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية الثانية لمكافحة المخدرات وادمانها.

وفي سنة 1993 تقدمت اللجنة بمقترحات، بناء على المحاور الكبرى للإستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة المخدرات بوضع قانون خاص يتناول موضوع المخدرات من جميع جوانبه، وقد عكفت أفواج العمل و اللجان المشتركة بين القطاعات على دراسة الظاهرة و أعدت بشأنها تقارير في سنتي 1999 و2001 تتضمن إنشاء هيئة وطنية متخصصة ومؤهلة تشرف على إعداد سياسية وطنية للتصدى لآفة المخدرات، تم من خلالها التوصل إلى وضع اللبنات الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى نشأة الديوان أولاًثم نتناول تحديد دوره ثانياً.

أولاً: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في الجزائر.

تم إنشاء الديوان بموجب مرسوم رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 ، و جاء تنصيبه في تاريخ 2 أكتوبر 2002 ، و تم إلحاقه مباشرة بمصالح رئاسة الحكومة ، الذي يعد دليل على إدراة الدولة في جعله هيئة وطنية تملك كل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه ، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و في سنة 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 مارس 2006.[1] ، أصبح مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

أ)– مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

تتخلص مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وفقاً للمادة الرابعة من مرسوم إنشاءه فيما يلي:

– إعداد السياسية الوكنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها والسهر على تنفيذها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسية وذلك بعد جمع كافة المعلومات الخاصة بالمظاهر من مختلف جوانبها ، وضمان التنسيق بين القطاعات المعنية.

– إجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لأفة المخدرات.

– القيام بعملية تقيم دورية منتظمة للوقوف على وتيرة سير الأعمال المنجزة من أجل إقتراح مايراه مناسباً بغرض تصحيح الأوضاع وتحقيق الأهداف المسيطرة.[2]

– ترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات.

–تقديم تقارير للحكومة عن النتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات.

–تمثيل الجزائر في المنتديات الدولية والعمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون دولي مثمر يخدم مصالح كل الشعوب بدون تميز.[3]

1 – راجع المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 مارس 2006 .

2 - ثامر قدور ، المرجع السابق ، ص 73-74 .

3 - المرسوم رقم212 -97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ج ر . (15 41 جوان 1997)، ص 5.

ب)- المشاريع التي ساهم في تحقيقها .

01- إنجاز تقييم المخطط التوجيهي الوطني للفترة الممتدة 2004 -2008 يقدمها الديوان .

02- إنجاز تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر " دراسة وبائية شاملة " أنجزها .

وبناءاً على الدرسات المنجزة سابقاً شرع في إعداد المخطط التوجيهي الوطني الخماسي 2009-2013 [1].

الفرع الثالث : الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تجلت البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، في صو رة إختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ظهرت رسمياً في سنة 2004 ، مع صدور القانون رقم 155المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر04-14 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن ق.إ.ج، عندما تناول في المواد تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم .وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيداً لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2].

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزئية العمل فعلياً في سنة **2008** وطبقاً لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي:

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد إلى محاكم و المجالس القضائية الجزائر العاصمة ، الشلف ، الأغواط، البليدة البويرة، تيزي وزو ، الجلفة، المدية ، المسيلة ،بومرداس ، تيبازة وعين الدفلى.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المحاكم والمجالس القضائية أم البواقي وباتنة وبجاية، بسكرة ، تبسة جيجل ،سطيف،سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف،الوادي ، خنشلة ،سوق أهراس و ميلة.

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى المحاكم و المجالس القضائية أدرار و تمنراست و إليزي و تندوف وغرداية.

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران الى المحاكم و المجالس القضائية بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غليزان ، و في حالة وقع أي إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها و أمره غير قابلا لأي طعن كما جاء في المادة 2 إلى 6 من المرسوم 348/06. [3]

---

1 - حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها. دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2013 ، ص21-22.

2 - المرسوم 06-348 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الأختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة .

3 - المواد من2 الى 6 ، من نفس المصدر .

أولاً: أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة :

التوجه نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة على مستوى النيابة العامة ، و أمام جهة التحقيق و المحاكمة ، في الجرائم التي تمتاز بالخطورة والتعقيد على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المخدارت... إلخ ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع إختصاصها المحلي ليشمل إختصاصًا إقليميًا لمحاكم أخرى على إمتداد مناطق ذات بعد جهوي و تمتز بسرعة تحركها في داخل الإقليم بالنظر إلى عدة إعتبارات لعلّ أهمها خطورة العناصر الإجرامية و الوسائل المستخدمة في التخطيط و إرتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الإجتماعي والاقتصادي والسياسي.

هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبها و إثبات الأفعال المجرمة و إستناد عليها ، كما أنها تستوجب وسائل بشرية و لوجستية والتحكم في التكنولوجية الحديثة من أجل إدارة بحث و تحريات فعالة ، كما أن لهذه الجرائم مخاطر كبيرة و آثار بالغة على الأمن الوطني ، الأمر الذي لا يتوفر في كل المحاكم ، مما جعل السلطات تجمع هذه الإمكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة .

ثانياً: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

قد حدد القانون رقم 04-14 أنواع الجرائم التي يأويل الأختصاص فيها للأقطاب الجزائية وهي ورادة على سبيل الحصر، من بينها جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، نظرا لخطورتها على الأمن الوطني، وذلك من أجل مكافحتها والقضاء عليها و الكشف عن مرتكبها، الثابت من مضمون المادة 329 من ق.إ.ج" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدارت ." [1] كما نصت المادة 4 مكرر من نفس القانون على" تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 ، 40 ، 329 من هذا القانون [2] .

ثالثاً: فوائد الأقطاب الجزائية المتخصصة .

أ)- تخصص القاضي الجنائي حيث لم تعد وظيفته مقصورة على حد فهم الواقعة و تطبيق حكم القانون ، و إنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى إقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخص المتهم ، أم إجتماعية تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم ، و هذه الأمور ستؤثر بدون شك في تقدير العقوبة أو التدبير الذي يقدره القاضي للمتهم ، لذا فإن إغفالها من شأنه أن يجعل الحكم مجافيا للعدالة و من أجل أن تضمن للمتهم حكماً عادلاً ملائماً لشخصيته لا بد أن يخطي بقاض متخصص في الجريمة و أسبابها .

---

1 – انظرا المادة 329 من ق إ ج .

2 – أنظر المادة 4 مكرر ، من نفس المصدر .

ب)- إن تخصص القاضي الجنائي يمكنه من الوقوف على الإعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها والمصالح التي إستهدفتها بالحماية ، و يساعد في نفس الوقت على توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضيق هذا التباين بينهما [1] .

الفرع الرابع : المؤسسات الأمنية.

تم إنشاء أجهزة أمنية من طرف المشرع الجزائري تعمل على قمع جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أ)- **الدرك الوطني** :إعتمد هذا الجهاز على إستراتيجية هامة في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذ انتهج طرقاً و أساليب علمية على رأسها .

1)- **الإستعلامات** : يعتبر هذا المجال من بين أهم الأساليب المؤدية إلى تفكيك عصابات ترويج المخدرات و المهلوسات بحكم النشاط الدائم للفرق الإقليمية و فصائل أبحاث وسرايا أمن الطرقات، في جمع المعلومات الكافية تكون منطلق للكشف الجريمة .

2)- **المراقبة و الكمائن** : من الأساليب المستعملة من طرف وحدات الدرك الوطني لمراقبة المهربين، و ذلك على مستوى الحدود البرية داخل الوطن و المراقبة تكون أيضاً بتنفيذ مختلف الخدمات كالدوريات و السدود ، و نصب الكمائن خاصة من قبل وحدات حرس الحدود .

3)- **التحقيقات** : أين يقوم فيها عناصر الدرك الوطني بإجراء تحقيقات في مجال الضبطية القضائية والإدارية من خلال المعاينات والتنقلات وسماع الأشخاص مما يمكن الحصول على معلومات و دلائل و أشياء تدل على الإستهلاك تكون منطلق لوصول إلى التاجر من هذه المعلومات لتعميق تحقيقاتهم و توجيهها للوصول إلى المروجين و المهربين [2] .

4)- **المخبرون** :أثبتوا ناجعة عالية في اكتشاف جرائم المخدرات و تقديمها للجهات المختصة في مكافحتها .

5)- **إستخدام الرادارات في مراقبة الشوطئ** : إن الشريط البحري الجزائري يمتد على مسافة 1200 كلم و شساعته و مجاورته للمملكة المغربية أعطي حركة فعالة لتهريب المخدرات عبر البحر غياب الفرق البحرية للدرك الوطني سهل من مهمة تنقل كميات معتبرة عبر البحر، بإستخدام سفن تكون مهيأة بمخابئ لإخفاء المخدرات بالرجوع إلى إنشاء الفرق البحرية وتزويدها بوسائل الكشف مثل ردارات خاصة بالمسافات القصيرة تؤمن المياه الإقليمية كفيلة بوضع حد للتهريب عبر البحر والتركيز على الجهة الغربية للبلاد ، من الأساليب المستعملة من طرف الدرك الوطني في مراقبة المهربين على مستوى الحدود البرية داخل الوطن ، تنفيذ مختلف الخدمات العادية كالدوريات، السدود ونصب الكمائن خاصة من طرف وحدات حراس الحدود [3].

---

1 - بن ثامر قدور ، المرجع السابق ، ص 73 - 74 .

2 - خلاف مصطفى ، الأليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، مذكرة الماستر،كلية الحقوق جامعة ، سعيدة 2016 ص 53 .

3 - خلاف مصطفى ، نفس المرجع ص 54 .

ب)- جهاز الجمارك.

يلعب هذا الجهاز دور هام في تنمية الإقتصاد، ويتمثل ذلك في حماية الإقتصاد الوطني، وذلك بالحد من تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، كما تقوم إدارة الجمارك بأعمال أخرى كمراقبة حدود أنشطة الملاحة البحرية والموانئ، الملاحة الجوية والطائرات وكذلك مكافحة الغش و التهريب و أثارها الماسة بالإقتصاد الوطني وحمايته ، كما تسهر على حماية الصحة العمومية و محاربة المخدرات ، هذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك يعاقب على أعمال تهريب البضائع المماثلة للبضائع المحضورة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بما يلي:

-مصادرة البضائع محل الغش والوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي إستعملت بصفة بينة في تغطية الغش.

-غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش.

- الحبس مدة ثلاث أشهر على الأكثر [1].

ثالثًا :جهاز الشرطة العلمية والتقنية.

هناك عدة تعاريف للشرطة العلمية من ذلك أنها" :مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل من خلال الكشف واستغلال الآثار، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي " ، وتكمن أهميتها في تقديم و تزويد العناصر الدالة للمحققين و تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها، إما بالإدانة أو البراءة ، و في تمثيل الجريمة و التأكد من الشهادات و التصريحات [2].

أ)- الشرطة التقنية: تعمل على مساعدة و توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم العالقة ، و التاكد من تصريحات الضحايا، المشتبه فيهم، ومقارنتها بنتائج المعاينات لمسرح الجريمة ، بذاك تقوية القرائن الموجودة حول هوية المشكوك فيهم .

ب)- **المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية:** تتكون من عدة دوائر و أقسام أهمها :

1/- الدائرة العلمية: وتنقسم الى فروع وهي:

-فرع البيولوجيا والبصمة الوارثية - فرع المراقبة النوعية الغذائية -فرع الكيمياء الشرعية و المخدرات يختص هذا الأخير بإجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة و المواد التي يشتبه فيها على أنها مخدرة لمعرفة طبيعتها و تقدير الكميات التي تناولها الشخص[3].

1 -قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر 30 (24 يوليو 1979) ، ص 725.

2 - سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق جامعة بسكرة، سنة 2014 ، ص43 .

3 - بن ثامر قدور ، مرجع سابق ، ص 76 - 77 .

الفرع الخامس : المخططات التوجيهية الوطنية لمكافحة المخدرات .

لعبت دوراً هام في تجسيد السياسة الوطنية وتحدد الأولويات وتوزيع المهام والمسؤوليات على مختلف القطاعات والهيئات في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها ، و صادقت عليه الحكومة في 29 جوان2003 ، و إمتد تطبيقه على خمس سنوات (2004-2008) كما تضمن طرح إشكالية المخدرات في الجزائر والرهانات المطروحة من حيث مخاطر والأضرار الناجمة عنها و ضرورة التصدي لها ، و من حيث إرتباطها بجرائم أخرى و إنتشارها في الجزائر يؤكد على قلق السلطات العمومية و المجتمع على إستفحال ظاهرة المخدرات .

و ما يميزه أنه يضمن الشمولية و الإنسجام بين جميع القطاعات في مجال مكافحة المخدرات من أجل إحداث مقاربة بين الصحة العمومية والتربية والتنمية الإقتصادية و الإعلام ، و إدراج إجراءات مكافحة المخدرات في الإطار العام لبرامج التنمية الإجتماعية و الإقتصادية للبلاد عوض إعتبارها إجراءات معزولة ، و خلص إلى مجموعة المكتسبات على المستوى القانوني ، تجلت في القوانين الأساسية في ميدان الوقاية و الردع و العلاج برغم من الصعوبات الجغرافية و إتساع رقعة الحدود و في ظل الأزمات التي عاشتها و تعيشها دول الجوار ، غير أن المصالح ظلت نشيطة ، تجلت في حجم المحجوزات من المخدرات طيلة سنوات 2005، 2006، 2008 و من المؤكد أن هذه النتائج تعكس حجم إرادة الدولة في مكافحة المخدرات [1] .

فضلاً عن ذلك دون نيسان إسهامات المجتمع المدني الذي يعتبير المحرك الأساسي في مجال الوقاية من المخدرات فإن تعزيز وجوده يفرض إجتناب العمل في عزلة مع ضرورة تبادل الخبرات و الاستعداد للتكوين المستمر تماشيًا مع درجة تفشي المخدرات في المجتمع من حيث نوعيتها و طرق إستعمالها ، كثير ما يجمع إستعمال المخدرات مع تناول الأدوية التي تعالج الأمراض النفسية و يصعب كثير التحكم في معرفة الأدوية الموجودة ، ومعرفة نتائج التفاعل بين مختلف المخدرات وهو ما تم مناقشته في الندوة الوطنية مع المجتمع المدني تحت شعار " نتواصل و نعمل معا من أجل الوقاية من المخدرات في فيفري 2014 على سبيل المثل ، كما شهدت المساجد حملة وطنية منظمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمكافحة المخدرات التي تحت شعار " **و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير** " و المقصود من هذه الأية ان تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن ، و بدأت الفكرة بحملة تحسيسية على مستوى مديرية الجزائر العاصمة لتشمل باقي المديريات لتصبح حملة وطنية ، بحيث ألقيت خطبة موحدة عبر كامل مساجد الجمهورية يوم الجمعة 19 سبتمبر 2014 كما شملت هذه الخطبة بيان الحكم الشرعي في مسألة التبليغ تجار المخدرات وحث المواطنين على عدم التزام الصمت إزاءهم و ضرورة التبليغ عنهم [2] .

1 - فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها أيام 03 و 04 نوفمبر2006 ، ص22.

2 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، مجلة ، العدد الأول 2015 ، ص 10 .

خـــــــاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ضل التشريع الجزائري ودراسة آليات وسبل مكافحتها وقمعها على الصعيدين الداخلي والخارجي، اتضح لنا مدى خطورة هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة بعدما إرتبطت بالإجرام المنظم وجرائم الإرهاب وغسل الأموال، مما جعلها تهدد كيان العديد من الدول. فكل هذه المخاطر جعلت المجتمع يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، وذلك من خلال رسم سياسة جنائية حديثة تكشف بوضوح عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على الوقاية منه، ومن ثم تجنب آثاره الضارة.

ومن أجل ذلك اهتمت هذه الدراسة بمناقشة آليات وسبل مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل سياسة جديدة، فالدولة عليها واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لأنه كلما زادت التجارة غير مشروعة للمخدرات، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ظاهرة الاتجار في تنام مستمر، وهذا يعني أن العقوبة المشددة لوحدها فقدت مصداقيتها في ردع المتعاطين والمتاجرين.

فبات من الضروريات الملحة البحث عن آليات وتقنيات وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة،بالاعتماد على دراسة الدوافع و أسباب انتشار الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،والأساليب الكفيلة بالعلاج ،فلا يمكن أن تحل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية دون وضع خطة للرعاية اللاحقة لمتعاطي المخدرات ،للحيلولة دون رجوع هذه الفئة مرة أخرى للإدمان، لنصل إلى القول أن كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت المجتمع الدولي أكثر اهتماما لوضع حد لتفاقم هذه الظاهرة، وذلك من خلال الوسائل و الاستراتيجيات التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول، فنجاعة هذه الوسائل يتطلب مزيداً من التعاون الدولي لتدعيم الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من الإجرام، مما أدى لتنوع أساليب المكافحة دوليا ومن ثم وطنيا، واختلاف أساليب تنفيذها ولأجل ذلك سعى المشرع الجزائري وبكل قوة مقاومة تغلغل هذه الظاهرة، من خلال التطور التشريعي الذي أدرجه في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما والذي حاول من خلاله مواكبة السياسات الحديثة لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم الإتجار غير المشروع المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من التوصيات والنتائج نوردهما فيما يلي :

النتـــــــائج:

بعد دراستنا لموضوع جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلصنا إلى بعض النتائج كالتالي:

1/- إن المشرع الجزائري قد زامن وواكب السياسات الجنائية الدولية المقارنـــة عبر مختلف الاتفاقيات الدولية هذا قصد تكريس مبادئ قانونية دولية في مكافحة مشكلة المخدرات في إطار قانون رقم 18/04 كآخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي نـــص فيه لأول مرة على الإجراءات الوقائية والعلاجية، ورغم هذا التطور التشريعي يبقى القصور على مستوى آليات التنفيذ في الواقع.

2/- بالرغم من أن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أخطر الجرائم، إلا أنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط هذه الجريمة سليمة وصحيحة، وفي الحدود التـــي رســـمها القـــانون بطريقة تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين المصلحة الخاصة فـــي حمايـــة الحريات الفردية وسائر حقوق الأساسية للإنسان.

ويجب أن يكون هناك موازاة بين الإجراءات العقابية والإجراءات الوقائية حتـــى تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات.

ومن جانب آخر وبالرغم من أن قانون مكافحة المخدرات الجزائري تم تعديلـــه ليكـــون منســـجماً مـــع التطورات الحاصلة في هذا الشأن، إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي تسهل للأشخاص الحصول على هذه المخدرات بسهولة.

ومن بين التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

التوصيـــــات:

1/- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما في مجال منع الأنشطة الإجرامية النشيطة في الاتجار غير المشروع فـــي المخـــدرات والمؤثرات العقلية براً وبحراً وجواً.

2/- تدعيم وسائل المراقبة على الحدود والمطارات والموانئ، باستخدام وسائل متطـــورة كالكاميرات الحرارية، لردع المهربين لاسيما أن الجزائر تحوي على مساحة شاســـعة وحدود مع أكثر من دولة كما تعتبر منطقة عبور.

3/- ضرورة مواكبة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب هذه الجريمة خاصة في وسائل الاتصال الحديثة من قبل المشرع الجزائري و ذلك بجعل النصوص القانونية أكثر ملائمة.

4/- وجوب صياغة تعريف صريح بموجب نص قانوني للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات حتى يسهل عمل الجهات المختصة من مؤسسات أمنية أو جهات قضائية .

5/- من أجل القضاء على هذه الجريمة يجب أولاً دراسة ومعالجة الأسباب المؤدية إليها مثل:البطالة ، التهميش...الخ .

6/- ضرورة تضافر كل الجهود للقضاء على هذه الجريمة وهذا من خلال المؤسسات الأمنية ،ومساهمة المجتمع المدني بمختلف اطيافه كالجمعيات، الأسرة ، المدرسة ، المسجد .

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجـــع:

القرآن الكريم برواية وش عن نافع.

أ)- الإتفاقيات الدولية:

1)-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

2)-وثيقة الأمم المتحدة 2/88، E/Cont بتاريخ 1994/08/18.

3)- الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

4)-إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

5)-الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة 1977 .

6)-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 1961/03/30.

7)-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ا(الأنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـــ 25 للجمعية العامة (1956-فيينا).

ب)- النصوص القانونية:

1)-الأمر رقم 06 -22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 84 (24 ديسمبر 2006)

2)-القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفسادر ومكافحته.

3)-القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

4)- القانون رقم 18/04المؤرخ في 2004/02/25، المتعلق بالوقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 2004/02/26.

5)- القانون 05-85 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 5 (08 فبراير1985).

6)- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 30 (24 يوليو 1979).

7)- الأمر 75-09 المؤرخ في 17 افريل 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد21 ، المؤرخة في 15فيفري1975.

8)- الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 49 المؤرخة في 06/ 11/ 1966.

9)-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـــ 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 7 أفريل 1995).

10)-المرسوم التنفيذي 97-212 بتاريخ 1997/06/09، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ج ر 41 (15/ 06/1997).

11)-المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2006/05/31)-المرسوم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الأختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة، ج ر، 63 (08 أكتوبر 2006).

قائمة المراجع

أولاً: الكتـــــــب

أ/-الكتب العامة:

1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

2)- عبد الله وهايبية،2008 ، شرح قانون الإجزاءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة دار هومة ، 2010

3)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر،2003

4)-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984.

ب/-الكتب المتخصصة:

1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط6، دار هومة، الجز ائر، 2007.

2)- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.

3)- أسامة السيد عبد السميع عقوبة المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون دار الجامعة الجديدة الأزهر الاسكندرية 2010.

4)-السيد عتيق ، جرائم المخدرات ،الطبعةالأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006 .

5)- صبحي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

6)-طاهر حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر،.2013

7)- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري .الإستدلال و الإتهام ، ب .ط، دار هومة ، الجزائر .2016

8)- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، مصر.2010

9)- محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدوية والإقليمية المحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.2012

10)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، .2006

11)- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المر ورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

12)- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

13)- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار الهومة، بوزيعة الجزائر، 2004 .

15)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ب ط، دار هومة الجزائر طبعة 2010.

16)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر، الجزء الثاني الطبعة الرابعة 2016.

17)-عبد العزيز العليان، المملكة العربية السعودية و الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان ،1996 .

18)-عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، . 1998.

19)-فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2010

20)-لحسين بن شبخ اث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة الجزائر ، 2010

21)-محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، .2007

22)-مصطفى شريف البسيوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية /دار الشروق، .2004

23)-هدى حامد قشوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

قائمة المراجع

ثانيًا: الأطروحات والرسائل و المذكرات الجامعية :

أ)-الأطروحات:

1)- عمراوي السعيد ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصيص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

2)- محمد فتحي محمد محمود، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1981.

3)-بن صالح رشيدة، الإتجار غير المشروع في المخدرات في منظور القانون الدولي (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016.

ب)-رسائل الماجستير:

1)- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، (رسالة الماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2013

2)- بورحلة عقيلة، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ،(رسالة ماجستير) في القانون الجنائية و العلومالجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، جوان.2014 .

3)- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر (رسالة الماجستير) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة 47. ص 01 ،2013، الجزائر.

4)- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،.2013،

5)- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، (مذكرة شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015 .

6)- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، ،رسالة الماجستير، في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة هرآن 2014 .

ج)-مذكرات الماستر:

1)- بن ثامر قدور ، آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماستير) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة .2017

2)- حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 08.

3)- خلاف مصطفى، الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة 2016.

4)- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة (مذكرة ماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014 .

5)- شرقي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري و المتابعة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/.2017

6)- عائشة زوبيري، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس-المدية، 2015.

7)- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، (مذكرة الماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، .2014

8)-أيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، (مذكرة التخرج)، المدرسة العليا للقضاء، .2007

قائمة المراجع

9)-بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر) كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة،2014.

ثالثاً: المجالات والمقالات القانونية:

1)-منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، تونس، الرياض، عمان القانون النموذجي الموحد للمخدرات، الدار البيضاء1986.

2)-الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس1986 .

3)-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام، موقع الأنترنت: http://www.interpol.int/ar/ht .

4)-عبد العزيز صايفي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، نوميديا، بذون سنة نشر.

5)-عبد الرحمان خلف وآخرون التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006.

6)-فادية يحي أبو شبهة، ظاهرة الإدمان المخدرات، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير 1992.

7)-مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد00، الجزائر،2014.

8)-محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات 1998.

9)-محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدرسات الأمنية، المجلد العاشر، العدد19، الرياض عام1416ه.

10)- مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها أيام 03 و 04 نوفمبر2006.

11)- زغدار عبد الحق ، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات ، مجلة المفكر ، العدد الثامن .

رابعاً: المواقع الإلكترونية :

1)- موقع المحرك البحث www.google.com، 2019/04/14 ،الساعة 08:00 صباحاً.

2)-موقع بوابة المعرفة القانونية الميزان https://www.mizandz.com 2019/05/11 على الساعة 09:00 صباحاً.

الفهـــرس

الفهـــرس

آيـــــة قرآنية	
إهـــــــداء	
شكـــر وعرفان	
مقدمـــــة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	08
المبحث الأول: ماهيـــــة المخدرات.	09
المطلب الأول: نشأة وتطور المخدرات	09
الفرع الأول: نشأة المخدرات	09
الفرع الثاني: تعريف المخدرات	11
الفرع الثالث: تصنيف المواد المخدرة وأنواعها	13
المطلب الثاني: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات	21
الفرع الأول: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية	21
الفرع الثاني :خصائص الإتجار غير المشروع بالمخدرات	25
الفرع الثالث: تعريف الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق التشريع الوطني	26
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	29
المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم المخدرات	30
الفرع الأول :خضوع الفعل لنص التجريم.	30
الفرع الثاني :الأساس القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	30
المطلب الثاني :الركن المادي	31
الفرع الأول :استيراد والتصدير للمادة المخدرة	31
الفرع الثاني :زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار	32
الفرع الثالث: التعامل بالمخدرات	33
المطلب الثالث: الركن المعنوي	35
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي	35
الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات	36
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	40
المبحث الأول :آليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي والإقليمي.	40

فهرس المحتويات

المطلب الأول : آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي	**40**
الفرع الأول :دور المنظمات الدولية في القضاء على الإتجار غير المشروع بالمخدرات	**41**
الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)	**43**
الفرع الثالث : مجلس التعاون الجمركي	**48**
المطلب الثاني : آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي.	**50**
الفرع الأول :آليات المنبتقة عن الجامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات	**50**
الفرع الثاني : سبل الإتحاد الأوربي في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	**52**
الفرع الثالث : الجهود الإفريقية في محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.	**54**
المبحث الثاني :آليات مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني	**55**
المطلب الأول :تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	**56**
الفرع الأول :آليات التحري عن جريمة الإتجار غيرالمشروع بالمخدرات في قانون الإجراءات الجزائية	**56**
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.	**61**
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	**63**
المطلب الثاني: الهيئات والأجهزة المختصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوي الوطني.	**68**
الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات	**68**
الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	**69**
الفرع الثالث : الأقطاب الجزائية المتخصصة	**70**
الفرع الرابع : المؤسسات الأمنية	**72**
الفرع الخامس : المخططات التوجيهية الوطنية لمكافحة المخدرات	**74**
خـــاتمة .	
قائمـــة المراجـــع	
الفهـــرس	